الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي . تبسة .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : جريمة وامن عمومي

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان :

اعداد الطالب : بريك جمال

اشراف الاستاذة : قحقاح وليد

المسؤولية الجنائية للصيدلة في التشريع الجزائري

اعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
قرحي ربيعة		رئيسا
قحقاح وليد		مشرفا ومقررا
عثماني عز الدين		مناقشا

❖ السنة الجامعية 2023/2022

شكر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله وأصحابه وأتباعه و سلم بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا وامتناننا للأستاذة الفاضلة أسمهان جبالي التي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة، كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

اهداء

الى من جمع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

الى من كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

الى القلب الكبير (والدي رحمه الله)

الى من أرضعتني الحب والحنان

الى رمز الحب وبلسم الشفاء

الى القلب النابض بالبياض (والدتي الحبيبة)

الى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة الى

رياحين حياتي (أخوتي)

الى من أعرفهم

الى من أتذكرهم

ويتذكروتني

الى من أتمنى أن تبقى صورهم في عيوني.

مقدمة :

أن التطور المتواصل للعلوم الطبية وطرق العلاج ووجود ممارسات طبية حديثة نتيجة لما قد يستجد من أمراض و اتساع دائرة تفكير الأفراد محاولة لإيجاد أدوية فعالة أدى إلى ظهور الكثير من المشكلات القانونية المتعلقة بحماية حق الشخص في سلامة كيانه الجسدي في مواجهة استخدام الطرق والأساليب الفنية الطبية الحديثة سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق العملي لها، والحقيقة أن العمل في المجال الطبي والصيدلي يقتضي ترتيب المسؤولية القانونية لحماية المرضى من النتائج المترتبة عن هذه الأعمال، حيث يتحدد حجمها تبعا لطبيعة التعامل ومقداره، و أصبح الأطباء والصيادلة مسئولون عما يترتب عن أعمالهم من جزاءات مدنية إن لم تؤد هذه الأخيرة إلى حدوث جرائم، وذلك لارتباطها المباشر بالنفس البشرية ومبدأ حرمة جسد الإنسان

المكفول بمقتضى القانون حيث يحظر المساس به إلا للضرورة أو الحاجة الملحة. لذلك يتحتم على المشرع إعطاء الصيدلي المجال الكافي لمعالجة مرضاه في جو من الثقة والاطمئنان دون خشية أو تردد عند تقديم العلاج من جهة، مع حماية المرضى من كثرة المخاطر الناجمة عن الأعمال الصيدلانية من جهة أخرى بالنظر للطبيعة الفنية والعلمية التقنية التي تتصف بها الأعمال الصيدلانية، كما تتحدد مسؤوليتهما أيضا عند الإخلال بواجبات المهنة ومخالفة القواعد والأحكام التي حددتها أنظمتها، حتى نستطيع ترتيب المسؤولية على مرتكب هذه الأعمال عند قيامه بأية مخالفة للقواعد الصيدلية العلمية أو القانونية المقررة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الصيدلي يجب أن يمارس عمله في إطار احترام القواعد القانونية المقررة و المنظمة لمهنتي الطب والصيدلة وهي قانون حماية الصحة وترقيتها والقوانين المكملة له لأنهم يتحملون نتائج أفعالهم التي تشكل خرقا

لهذه القواعد، فقد يشكل هذا الخطأ مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية، وقد قصرنا دراستنا الموضوع المذكرة الموسومة بالحماية القانونية من مخاطر النشاط الصيدلي في الجزائر

على دراسة الناحية الموضوعية للمساءلة عن العمل الصيدلي من خلال شقين جديرين بالدراسة لتحقيق حماية أكثر فعالية للأفراد الذين يلجؤون للاستفادة من العمل الصيدلي، ، لأن هذين الشقين يتعرضان الصيدلي كشخص طبيعي يمكن أن يرتكب خطأ و كمهني متخصص بعيدا عن مساءلة المؤسسات الاستشفائية التابعة للدولة التي قد تقدم

هذه الخدمات، وهما: الشق الأول : هو الحماية المدنية من عمل الصيدلي من خلال ترتيب المسؤولية المدنية عن النشاط الذي يقوم به هؤلاء في إطار هذه المهنة الإنسانية مع احترام المبادئ القانونية التي تقوم عليها المتمثلة في حسن معاملة المرضى وتقديم عمل صيدلي يتماشى والأصول العلمية المتعارف عليها، وكل مساس بهذه المبادئ بشكل يلحق ضرراً بالمرضى، فإذا تم دون أن يصل إلى ارتكاب فعل مجرم قانونا هنا يمكنهم المطالبة بالتعويض عن هذه الانتهاكات عن طريق المسؤولية المدنية

-أما الشق الثاني : يتمثل في الحماية الجنائية من العمل الصيدلي وذلك إذا أدى الفعل المرتكب إلى قيام جريمة معاقب عليها إما بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها إذا مست هذه الأفعال بالسلامة الصحية للأفراد ورتبت جريمة قام بها الطبيب أو الصيدلي سواء كانت عمدية أو غير عمدية عند تقديم خدماتهم وهنا تتم بترتيب المسؤولية الجزائية.

اهمية الموضوع

تتمحور دراستنا نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائري ، ولأن القيام بالبحث العلمي هو الإحساس بالمشكلة وأهميته وفائدته، ويمكن أن نلخص أهمية هذه الدراسة فيما تستمد أهميتها كونها تعالج موضوعا حديثا يتمثل الصيادلة في الجزائر ، التي :يلي تحظى بشعبية كبيرة ، وأيضا تسليط الضوء القانون الجزائري و كيف تعامل مع هذه القضية ، كما أن هذه الدراسة تساعدنا في تقديم الإضافة الممكنة لاقحام التحول الرقمي و التطور التكنولوجي في العملية التربوي والتوجه نحو الاستخدام الإيجابي وتوظيف هذه التقنيات في رفع مستوى الاتصال التربوي ، وكذلك قد تفيد الدراسة الباحثين المهتمين بدراسة الاتصال التربوي .

لمنهج المتبع

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي لإبراز المراحل التاريخية التي تطورت خلالها المسؤولية الجنائية للصيدلي إنطلاقا من العصر القديم وصولا إلى عصرنا الحديث كما إستعنا بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية للصيدلي التي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه ودراسة بعض الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلي في إطار هذه النصوص وإعطائها وصفا دقيقا يحدد خصائصها وملابساتها.

الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه للطالبة رزالي نبيلة بعنوان الجريمة الصيدلانية - دراسة مقارنة – كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2014

- رسالة ماجيستر للطالبة براهيمي زينة، بعنوان مسؤولية الصيدلي، كلية الحقوق تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012
- رسالة ماجيستر للطالب بوخاري. محمد أمين بعنوان مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، كلية الحقوق، تخصص قانون طبي جامعة أبو بكر بلقايد 2016

خطة البحث:

يهدف الإحاطة بالموضوع من تجميع جوانبه والتدرج فيه إرتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية للصيدلي وذلك ضمن مبحثين خصصنا الأول ماهية خطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية أما الثاني فكان بعنوان اوصاف وصور الخطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية

بالنسبة للفصل الثاني فإستعرضنا فيه صور المسؤولية الجزائية للصيدلي أين خصصنا المبحث الأول لمسؤولية الصيدلي الجزائية عن الجرائم العمدية والمبحث الثاني مسؤولية الصيدلي الجزائية في الجرائم غير العمدية

1 .الاشكالية:

وانطلاقا من هذه المعطيات صيغت إشكالية بحثي على النحو التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للصيدلي ؟

2 .أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية من البحث في مجال المسؤولية الجنائية للصيدلي في إيضاح أحكام هذه المسؤولية ومد مهنة الصيدلة بالمعلومات الكفيلة بالإرتقاء بإطارها القانوني فهذا الموضوع لم يحظى بدراسة وافية من قبل رجال القانون ودارسيه، الأمر الذي جعلنا نكرس جهودنا لتسليط الضوء على هذه المسؤولية والتفصيل في أسسها وأحكامها وتكييف أفعال الصيدلي التي تعتبر جرائم يعاقب عليها في التشريع الجزائري. ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الجهل بمسؤولية الصيدلي عن أخطائه، فنادرا ما نجد دعاوى في هذا الصدد وهذا راجع في إعتقادنا إلى غياب الوعي القانوني في هذا المجال وإهمال الأفراد للمطالبة بحقوقهم ونفورهم من إجراءات التقاضي.

3 أسباب إختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية

رغبتي الخاصة بالإهتمام بهذا النوع من المسؤولية ، حتى يتسنى لي الوقوف على جرا ثم الصيدلي المهنية عند مخالفته لإلتزامه المهني. حب الإطلاع على أحكام قضائية تدين فئة الصيادلة ومن في حكمهم لمعرفة في ثنايا الحكم وحيثياته على الأسس القانونية التي اعتمدها القضاء لردع كل مساس بصحة البدن وسلامته

الأسباب الموضوعية:

قصر الدارسات على المسؤولية الجزائية للطبيب وتهميش مسؤولية الصيدلي الجزائية التي قد تعد أخطر على المريض من مسؤولية الطبيب، لما لها من أخطار جسيمة على صحة المريض عند تناوله لدواء غير الذي وصفه الطبيب أو إعطائه دواء مخذر يؤثر على صحة عقله وبدنه.

حداثة هذا النوع من المسؤولية ، وندرة الأبحاث التي كتبت بهذا الخصوص باللغة العربية.

معرفة وتحديد العلاقة بين خطأ الصيدلي الذي يسبب ضرار ماسا بحياة الإنسان أو سلامة جسمه ومسؤولية الصيدلي الجزائية.

.5 تقسيمات البحث:

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه جميعها اقتضى تقسيمه إلى فصلين وخاتمة

تضمن الفصل الأول الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية للصيدلي وذلك في مبحثين ، خصص الأول ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية أما الثاني الخطأ الموجبة للمسؤولية الجزائية، أما الفصل الثاني صور المسؤولية اصناف و صور الجزائية للصيدلي ولدارسة هذا الفصل إرتأيت تقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الجرائم العمدية أما المبحث الثاني مسؤولية الصيدلي الجزائية في الجرائم غير العمدية وأنهيت بحثي هذا بخاتمة مبينة أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها والإقتراحات والتوصيات التي خرجت بها.

الفصل الأول

الفصل الاول : الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية للصيدلي

سنتناول في هذا الفصل أساس المسؤولية الجنائية من خلال ماهية الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية في المبحث الأول و المبحث الثاني اصناف و صور الخطأ الموجبة للمسؤولية الجزائية[1].

المبحث الأول:

ماهية خطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المسؤولية الجنائية تمتد إلى الأعمال الطبية البحتة فالصيدلي يسأل عن خطئه الجسيم المستخلص من وقائع ناطقة واضحة ويتنافى مع القواعد

المقررة التي لا نزاع فيها إن الخطأ العادي هو ما يصدر من الصيدلي كغيره من الناس أي فعل مادي يكون ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة أما الخطأ المهني فهو يشمل الأصول الفنية للمهنة، كخطأ الصيدلي في قراءة وصفة الدواء واعطاء دواء غير الدواء الذي وصف للمريض، أو وصفه للدواء بدون وصفة طبية

كما أن القضاء يشترط أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافيا بمعنى أن يكون واضحا ومستخلص من وقائع لا تحتمل المناقشة، فالمعيار العام في قياس الخطأ وتحديده هو معيار موضوعي يبنى على السلوك المألوف من الشخص العادي، إذ يقاس سلوك الصيدلي

[1] طاهري حسين الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة) الجزائر - فرنسا ، دار هومة الجزائر ، 2008 ، ص ص 2019 ص20

بهذا السلوك مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت به، فإذا انحرف عن سلوك الرجل

العادي فإن هذا يعد خطأ.

و قبل التطرق الى المسؤولية الجزائية للصيدلي يقتضي علينا التطرق الى مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة مطلب اول" ثم الى الخطأ الموجب لمسؤولية الصيدلي الجزائية [1]

المطلب الأول: المدلول القانوني المسؤولية الجنائية

اهتم الفكر الجنائي منذ القدم بدراسة المسؤولية الجنائية حيث كان الشخص يسأل مسؤولية مطلقة على أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته حالة قيامهم بجريمة، لكن الأمر تطور فأصبحت المسؤولية الجنائية مقصورة على الأفعال التي يقوم بها الجاني، فكانت كذلك مطلقة فلم تكن موانع المسؤولية متجلية بصورة واضحة ذلك أن الجاني يسأل بالرغم من الظروف التي أحاطت به وقت ارتكابه [2]للسلوك الإجرامي، ومن المقرر في أن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية فتتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعليه الإجرامي ومن ثم فان المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة حيث اكتفى بتحديد موانعها و بالتالي فسح المجال

[1] طاهري حسين نفسه، ص 21 .
[2] الحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 10 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011 م ص202

للفقه لكي يحدد هذه المعالم من الموانع وضحها المشرع تعرف المسؤولية الجزائية بأنها "التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ، كما تعني المسؤولية الجزائية، في هذا السياق صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم و مادامت المسؤولية الجزائية ترمي

إلى حماية المجتمع من السلوكيات التي تخل بقيمه الأساسية، فهو يقابلها جزاء ، الذي يأخذ مظهران في التشريعات المعاصرة هما العقوبة والتدابير الوقائي وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي أرتكبها . غير أن تعريف المسؤولية الجزائية على هذا النحو وان أحاط بكل صورها ألا أنه لا يعين على حل مشاكلها لأن الخلاف بين العقوبة والتدبير الوقائي عميق من حيث الطبيعة والهدف وكذلك من حيث شروط الاستحقاق ويمكن القول في ظل التنظيم القانوني الراهن بأن كل من كان أهلا لارتكاب الجريمة فهو أهل لتحمل التدبير الوقائي المقرر لها والعقوبة، وهذا يعني القول بأن كل إنسان مسؤول جنائيا لأن كل إنسان أهل لارتكاب الجريمة أما الأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فأمرها مختلف . فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب الجريمة شروطا أخرى قد يتخلف بعضها فلا يسأل الشخص جنائيا أي لا يعاقب عن الجريمة التي يرتكبها فالمسؤولية الجزائية ترمي إلى حماية المجتمع من السلوكيات التي تخل بقيمة الأساسية ويتمثل الجزاء في العقوبة التي توقع على الفاعل شخصيا الإعدام أو الحبس أو الغرامة وهذا ردعا له وزجرا بالنسبة للغير فمجال المسؤولية الجزائية هو الاعتداء الذي يقع على المجتمع وعليه تكون الدعوى جزائية بين النائب العام بصفته ممثلا للمجتمع والجاني. وعليه تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ الجزائي الذي يخضع لمبدأ

شرعية الجرائم والعقوبات ومفاده حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها وفرض العقوبات على هذه الأفعال وهكذا فإن الأخطاء الجزائية معينة ومعروفة مسبقا من قبل الجميع وهي مقيدة لسلطة القاضي الجزائي وعلى هذا الأساس نجد أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ويستوي في هذا السلوك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها . [1]كما تفترض كشرط ثان توافر الأهلية الجنائية والتي تتحقق بتوافر شرطين هما[2] الإدراك أو التمييزو الإرادة أو ما يعرف أيضا بحرية الاختيار وعليه إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل تبعة الجريمة واستحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي.

تثبت المسؤولية الجنائية بإتيان الجاني لسلوكه الإجرامي و هو مدرك النتائج فعله و سلوكه هذا واعيا في ذلك بأنه سوف يعتدي على مصلحة تحميها المجتمع و القانون بصدد [3]و عليه نتطرق لهذين الشرطين ، وبما أننا : التوسع في المسؤولية الجزائية للصيدلي فالأهلية الجنائية تكون متوفرة لا محالة، كون أنه للحصول على صفة الصيدلي لابد من توافر الاهلية التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تعتبر من بين الشروط الواجب توافرها في الشخص لتسليم له رخصة مزاولة هذه المهنة، أما أهم ركن ترتكز عليه المسؤولية الجزائية للصيدلي عن تصريف الدواء هو الخطأ الجنائي المرتكب من قبل الصيدلي

[1] عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 115.
[2] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2001، ص 100.
[3] علي فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، ص 02

وعليه سنتطرق الى الخطأ الجنائي المرتكب من قبل الصيدلي ثم نتطرق الى المعايير المعتمد عليها في تحديده وكذا عناصره ثم نتطرق الى صور الخطأ الجنائي المرتكب من الصيدلي.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ

الفرع الأول : تعريف الخطأ

أولا : الخطأ في اللغة

يعرف الخطأ في اللغة بأنه خلاف الصواب، وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى ألا خطا" وأخطأ" و " تخطأ بمعنى ولا تقل أخطيت، وبعضهم يقول والخطأ الذنب وهو مصدر خطى بالكسر والاسم " الخطيئة ويجوز تشديدها والجمع " الخطايا" و " المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، و"الخاطئ من تعمد مالا ينبغي، وهو أيضا ما ليس للإنسان فيه قصد.

وردت كلمة الخطأ في القرآن الكريم في مواضع متعددة:

قوله تعالى: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم . قوله تعالى :" وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا[1].

باستقراء الأيتين فقد أسقط حق الله تعالى إلا أنه لم يسقط حق العباد، ودليله ثبوت الضمان على المخطئ وهو غاية العدل . ومنه فطبيعة المسؤولية الناجمة عن الخطأ متنوعة ، فالصيدلي المخطئ يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة والتي تهمنا من بين هذه المسؤوليات هي المسؤولية الجنائية الموجبة لخطأ الصيدلي والتي تتناسب مع الجرم المرتكب ، والنيابة العامة هي التي تتولى بحسب الأصل

[1] سورة النساء ، الآية 92

تحريك الدعوى الجنائية ضد الصيدلي وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة عليه[1].

ثانيا : اصطلاحا:

يعرف الخطأ في الشريعة الإسلامية" بأنه إتيان الفعل دون أن يقصد الجاني العصيان أي دون أن يكون هناك قصد إجرامي لديه ، ولكنه يخطئ أما في فعله وأما في قصده 2. ما يظهر جليا من خلال هذا التعريف أنه رغم الزخم التشريعي الذي تعرفه التشريعات الوضعية من قوانين وقواعد و استظهار الأمس الجنائية فإن الإنسان منذ أربعة عشرة قرنا عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى، وقد اشتمل التشريع الجنائي الإسلامي على أرقى المبادئ [2]الجنائية. فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يقوم الصيدلي بتركيب دواء يزيد من انتكاس المريض وأما الخطأ في القصد، فبدلا أن يقصد الصيدلي إعطاء دواء الأسبرين للمريض لتخفيف آلام الرأس يعطي له دواء آخر لا علاقة له بآلام الرأس مثل أن يعطي له دواء المفاصل مثلا وقد عرف الخطأ الكثير من التعريفات سواء في التشريعات الجنائية وما قدمه

ثائر جمعة شهاب العاني ، الفقهاء، أو ما جاء به القضاء من خلال الاجتهادات الفضائية و التي سنستعرضها على النحو التالي:

1-الخطأ في التشريعات الجنائية اتبعت معظم التشريعات العربية نهج القانون المدني الفرنسي حين تعطي تعريفا واضحا للخطأ، باستثناء البعض منها،[3] وبذلك تركت المجال واسعا أمام الشراح، في المقابل حددت تشريعات أخرى تعريف الخطأ، وبالعودة إلى التاريخ القديم فقد عرفه قانون العقوبات الروماني الصادر سنة 8691م في المادة 2191 يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني إذ عد فعل الجاني

[1] ثائر جمعة شهاب العاني المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت، 2013 . ، ص20
[2] منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث ، ط 1 الرياض، 2005 ، ص 9
[3] المرجع السابق، ص 67.

خطأ، إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقدا دون أساس أن هذه النتيجة لن تحدث، إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وفي استطاعته توقعها[1]"

أما المشرع الكويتي عرفه بقوله يعد الخطأ غير العمد متوافرا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه وعدم مراعاة اللوائح . كما بعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كانت في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك وأبرز مثال لهذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي الذي عرف الجريمة غير القصدية في المادة 34/3 منه " تعد الجريمة غير القصدية عندما لا يريد الفاعل النتيجة ولو كانت متوقعة فتحدث بسبب إهماله أو عدم احتياطه أو رعونته أو بسبب عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة .[2]

أما المشرع الجزائري والمشرع المصري والمشرع الأردني لم يوردوا تعريفا للخطأ، بل تكروا بعض صوره ، وهذا ما سنلاحظه لاحقا عند دراستنا للأساس القانوني للقتل الخطأ في التشريع الجزائري وقانون حماية الصحة، وهذا متى وقع الصيدلي في خطأ ، فإنه يعاقب طبقا لما ينص عليه هذين القانونين[3]

2 - تعريف الخطأ في الفقه

مع عدم وضع تعريف محدد لمصطلح الخطأ وخاصة في التشريع الجزائري قام الفقهاء بوضع كل منهم تعريف للخطأ حسب فهمه لهذا المصطلح، عرفه البعض بأنه سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه

---

[1] ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص ص . 79 - 78

[2] أنظر نص المادة (442) من قانون الجزاء الكويتي، رقم 16، سنة 1960

[3] فوزية عبد الستار النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ص ص 12 - 11

القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية، وعرفه عبد الله سليمان بأنه هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، وأما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ"[1].

نذكر أيضا تعريف أحسن بوسقيعة في تعريفه للخطأ الجزائي: " بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص وجد في نفس الظروف الخارجية. كما يعرف الخطأ بأنه إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد ولم يكن الخطأ أساسا

للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصدا له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه ، ثم جاءت التعاليم الدينية

الإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي كما عرفه حسين فريجه في إطار القتل غير العمد على أنه: نشاط لا يتفق مع الحيطة والحذر التي يتحلى بهما المتهم لكي لا تقع الجريمة وقد عرف أيضا على أنه هو كل فعل أو امتناع إرادي يرتب نتائج لم يقصدها الفاعل 2 ومن التعريفات الواردة أيضا بشأن الخطأ الجنائي تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه :" إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء كان لم يتوقعها في حين كان باستطاعته ومن واجبه ، أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 4 ، الجزء الأول "الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 ، ص 127

[1]يستخلص من مجمل هذه التعاريف أن الخطأ يعد ركنا أساسيا في الجرائم غير العمدية يتحدد استنادا لعدة صور منها التقصير، عدم اتخاذ الحيطة والحذر، وقلة الاحتراز ....[2] الخ إذن فالمسؤولية الجزائية لا تترتب إلا إذا أرتكب الفعل إراديا، أي بصورة عمدية ، أما الافعال غير إرادية فإنها تخرج عن نطاق المسؤولية الجزائية.

3 -الخطأ في القضاء

ومن إن إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجربه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله . أمثله الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية للصيدلي، حكم صادر عن محكمة مصر بإدانة المتهم في جريمة القتل الخطأ، قد أثبت خطأ المتهم الأول "صيدلي" فيما قاله: من أنه حضر محلول " البونتوكايين كمخدر موضعي بنسبة 1 بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي 1/008 ومن أنه طلب إليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة 1 بالمائة فكان يجب عليه أن يحضر البونتوكايين بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي 1/ 0001 أو 1/008 ولا يعفيه من المسؤولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة بالمائة ، فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها الدواء .[3]

في هذا كان لزاما على الصيدلي أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها، أو الاستعانة بالكتب الفنية الموثوق بها، فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها الصيدلي

[1] أحسن بوسقيمة الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 128
[2] لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 505
[3] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 106

يكفي لحمل المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني: معايير تقدير الخطأ الجنائي

من المعلوم أنه حين يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه فان الأمر هنا يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما إذا كان الفاعل مهملا أم غير مهملا، ومنه وجب الالتجاء إلى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك[2].

فقد انقسم الفقه إلى فريقين: الأول يقول بالمعيار الشخصي، والثاني يقول بالمعيار الموضوعي.

أولا: المعيار الشخصي

برز اتجاه فقهي يعتمد على المعيار الشخصي لتقدير مدى اتخاذ الحيطة والحذر من طرف الشخص المخطئ ، فبتطبيق هذا المعيار يتم قياس سلوك الصيدلي على أساس ما إعتاد من سلوك ، فإذا كان هذا الفعل هو نفس السلوك المعتاد له فلا يعد مخطئا ، أما إذا كان سلوكه أقل حيطة وحذر مما عتاده فيعد مخطئا، إذ ينبغي القياس على أساس قد ارته الشخصية[3].

غير أن هذا المعيار كان محل انتقاد ، باعتبار إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ ، إذ لا يمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما لا تتحمله ظروفه الاجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته[4]

ثانيا: المعيار الموضوعي

[1] إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقها وقضاء) ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007 . ص 49
[2] إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 95.
[3] حسن علي الذنوب ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطأ ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 ، ص104
[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ، ص 275

حين وجهت انتقادات للمعيار الشخصي ظهر المعيار الموضوعي للاعتماد عليه لقياس الخطأ، وفي فحواه ينطلق المعيار من تجريد الشخص من ظروفه الشخصية، كحالته الاجتماعية والصحية وجنسه ،وسنه، فهي لا تصلح لقياس خطأ الصيدلي بذلك يصبح شخصا عاديا في سلوكه ملتزما في تصرفاته.

أكثر من هذا يعتمد أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما يصدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر، متوسط الحذر والاحتياط وضع في مثل ظروفه وهذا المعيار هو الأنسب لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والانتباه لمجرد هفوة بسيطة ، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة[1].

كمالا يكفي مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر للقول بتوافر الخطأ وقيام المسؤولية الجزائية بحق من أخل بواجباته المهنية ، إذ لابد من نتيجة محددة تتم بهذا السلوك الموصوف بأنه مخل بواجبات الحيطة والحذر حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق الصيدلي

حيث لا يسأل الصيدلي إذا أهمل في إعطاء المريض مواعيد أخذ الدواء بصفة منتظمة إذا لم يجر عن إهماله أي نتيجة مضرة بصحة المريض يجرمها القانون[2]

[1] طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص58
[2] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 276

المبحث الثاني: اوصاف وصور الخطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية

تناولنا في هذا البحث اوصاف الخطا الصيدلي في المطلب الاول وصور الخطا الصيدلي

الموجب للمسؤولية الجنائية في المطلب الثاني

المطلب الأول : اوصاف الخطأ الصيدلي

لقد اختلف الآراء حول المعيار او الضابط الواجب الاخذ به لتبيان ما اذا كان التصرف الملقى على عاتق الشخص خطأ أم لا، وعلى هذا الاساس فان رجال القانون ميزوا بين عدة انواع من الخطأ الذي يمكن ان يصدر عن الصيدلي ويرتكبه خلال مزاولته للمهنة ، فهناك خطأ عادي واخر فني مهني وخطأ جسيم واخر يسر ومن اجل ، ذالك ستحاول في هذ المطلب اعطاء لكل نوع مفهومه في الفروع التالية[1]

الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ الفني

في اطار ممارسة الصيدلي الى مهنته يرتكب أخطاء يطلق عليها الأخطاء المهنة أو الفنية ، والخطأ المهني هو الذي يتعلق بمهنة الصيدلي أثناء مازولته لها، ويتجسد هذا في خروج الصيدلي عن أصول عمله بحكم مهنته واختصاصه الفني الذي يفرض الخطأ عليه مراعاة قواعد عمله.

وهذا الخطأ قد يحصل عند صرف الصيدلي الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند

[1] عباس علي محمد الحسين، المرجع السابق ، ص ص 46 - 45

قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماما عن التي حددها الطبيب ، وأن يستعمل مادة معينة

تستعمل لأغراض أخرى في تركيب هذا الدواء . وهذا الخطأ المهني بدوره ينقسم إلى أنواع سنحاول تبيانه:

أولا: الخطأ المادي

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة، وهو الذي يقع أثناء ممارسة الأنشطة، كما أنه قد يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولته مهنته دون أن تكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة. ومثاله أن يقوم الصيدلي بعملية تحضير دواء للمريض وهو في حالة سكر، أو أن يغفل عن تعقيم أدوات التحضير مثلا[1]

ثانيا : الخطأ الفني

الخطأ الفني هو اخلال رجل الفن كالطبيب أو الصيدلي أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح ، ج ،[2] أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد ، ومثاله الصيدلي الذي يصرف الدواء دون التأكد من إسمه الصحيح أو إختلط له مع دواء آخر من نفس فصيلته، وأن يقوم بتحضير الدواء برعونة وطيش غير ان وبالرجوع الى النص المادة 288 من ق. ع التي نصت على مايلي " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مارعاته الأنظمة .....

[1] ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص88-89

[2] ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 192 .

[1]فان القضاء الجزائري لايميز بين الخطأ المادي والخطأ الفني والرأي السائد الآن في الفقه والقضاء أن هذه التفرقة لامحل لها وأنه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ . غير عمدي

.. (ويكفي أن ما قامت به المتهمة من الأفعال والوسائل المستصلة والدواء المطى بالوصفة الطبية للمجني عليها يخرج عن القواعد الطبية والطرق العلمية الصحيحة، وكان

ذلك هو السبب الذي أفضى إلى موت المجني عليها..... و بالنظر إلى دور القاضي في إثبات الخطأ الفني نجده يقوم بإستخلاص الخطأ الفني للصيدلي من خلال المقارنة بين سلوك الصيدلي والسلوك المألوف ، للتحقق من مدى خروج الصيدلي على السلوك المألوف الواجب الاتباع ، ما يعني ضرورة البحث عن المعيار الذي يمكن للقاضي من خلاله قياس سلوك الصيدلي ومدى إعتباره خاطنا

الفرع الثاني : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط لقد إستقر القضاء على أن يسال الصيدلي عن خطئه العادي في جميع درجاته وصوره يسير ا كان أم جسيما ، أما بالنسبة للخطأ المهني أو الفني فإن الصيدلي لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين درجتي الخطأ ، من حيث كونه جسيما أو يسيرا لاتظاهرها نصوص القانون ، فقد جاءت هذه النصوص عامة كما أنها تفرقة عسيرة التطبيق مما ينتهي الأمر بها إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون فقد قضى القضاء الفرنسي ، بأن المسؤولية تتناول كذلك الأعمال الطبية البحتة ، ولا تمنع المحاكم من النظر فيها بحجة أن يؤدي ذلك إلى التدخل في فحص مسائل تقع في علم الطب وحده بل الصيدلي في مثل هذه الحالات يجب أن يسأل عن خطئه

[1] قانون رقم 06/23 مؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الامر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية ، عدد 84 بتاريخ 24/12/2006

الجسيم المستخلص من وقائع ناطقة واضحة ومن أبرز الأخطاء المهنية الجسيمة التي يرتكبها الصيدلي هي أن يلجأ الصيدلي إلى إستبدال العلاج الذي وصفه الطبيب بعلاج آخر مما يولد أخطا او ملحوظة، مثل أن يعطي الصيدلي الدواء على شكل أقراص، في الوقت الذي كان فيه الطبيب قد وصفه في شكل[1]

حقن فهذا الأخير عند وصفه للدواء بشكل حقن قد يرى أن يكون له اثر في العلاج بشكل أسرع مما لو وصف بشكل أق ارض ومن ثم فقد يكون للسرعة أثرها في إنقاذ المريض أما عن الخطأ البسيط فيتحقق عندما يكون بإمكان الشخص العادي متوسط العناية والحذر أن يتوقع النتيجة الضارة، لذا فان الخطأ الذي يوجب ترتيب المسؤولية الجنائية يجب أن يكون على درجة من الجسامة تبرر العقوبة أساسه ثم إن الخطأ اليسير قد يقع من المتهم كما يقع من غيره لذلك فالعقاب عليه يتجرد من ويصبح عديم الجدوى لأنه لن يحقق الربع الخاص [2]والعام، أي أن الخطأ اليسير وإن كان يصلح أساسا للمسؤولية المدنية فهو ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية **الفرع الثالث : الخطأ المدني والخطأ الجنائي** لقد عرفنا من خلال تطرقنا إلى تعريف الخطأ الجنائي بأنه إتيان فعل يجرمه قانون العقوبات وهذا ما أريناه في صور الخطأ الجنائي التي عددتها المادة 288 من قانون العقوب ات أما الخطأ المدني هو الإخلال بواجب قانوني لايصل إلى مرتبة العقاب الجنائي ، فهو أشمل من الخطأ الجنائي، لأن من يرتكب خطأ جنائي كان ذلك متضمنا (خطأ مدنيا) . ويظهر أثر ذلك في أنه إذا قضى (بالإدائه (كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما الحكم بالب ارءة لعدم توافر الخطأ الجنائي لاينفي توافر الخطأ المدني لوجود إهمال جسيم وتكمن أهمية التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني في التالي : من حيث طبيعة كل منهما ، فينظر إلى الخطأ الجزائي من الناحية

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 20
[2] عباس علي محمد الحسيني المرجع السابق، ص 55.

الإجرامية ومن حيث مدى إضراره بالمجتمع ، ويكون جزاءه عقوبة زاجرة ، بينما الخطأ المدني ينظر فيه من حيث إضر اره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم المالية، ويكون جزاءه إعادة هذا التوازن بتعويض مالي من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي ، [1]فالخطأ الجنائي يوجب الجزاء والعقوبة التي تصف المتهم بالإجرام، أما الخطأ المدني يهدف إلى مساعدة المصاب وتسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولا ، فالقاضي المدني إذا وجد أقل شبهة على خطأ المشتكى عليه فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض ، بينما القاضي الجزائي إذا تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة وفي الأخير لا تنسى عبد الإثبات، حيث يقع عبء إثبات الخطأ المدني. على عاتق المدعي في دعوى التعويض ، أما عبء إثبات الخطأ الجزائي يقع على عاتق سلطة الإنهام[2]

القضاء في ومن صور خطأ الصيدلي الموجبة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية أن أحكامه جعل الصيدلي مسؤولا عن تنفيذ الوصفة الطبية، إذا كان من السهل عليه أن يتوقع بأن الدواء يحتوي على خطورة واضحة، وإعتبر أن خطأ الصيدلي جسيما إن هو لم يتأكد من أن الدواء الذي تم صرفه كان مطابقا للدواء الذي وصفه الطبيب . وأخيرا فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم أي الخطأ اليسير كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي أو بين الخطأ المادي والخطأ الفني فالعقوبة على الجريمة لا تتأثر سواء كان الخطأ جسيما أو يسيرا ، إذ يكتفي القانون بوجوب وجود الخطأ بغض النظر عن جسامته لكي تقوم المسؤولية الجنائية وعند إستقرائنا لنص المادة 293 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، نجدها قد أحالت عقوبة الخطأ المهني

[1] ثائر جمعة شهاب العاني المرجع السابق ، ص 98
[2] ماجد محمد لافي المرجع السابق ص 102 101

المرتكب من قبل الصيدلي إلى القواعد العامة ونصت على مايلي: يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جارح أسنان

أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه ، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ، ويلحق ضرار بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجاز مسكيما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.

المطلب الثاني:

صور الخطأ المحدد والمرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي هناك نوعان من صور الخطأ م صور للخطأ العام، وصور للخطأ الخاص، فأما. صور الخطأ الخاص فهي الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه، وأما صور الخطأ العام تتمثل في مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة وهذه الأخطاء قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 288 ، 289 ، و 290 وكذلك المادة 281 من قانون العقوبات المعدل بالمادة 06 من قانون 60 - 32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وهي تتطلب لقيام المسؤولية الجزائية أن هناك خطأ و ضرر جسدي وعلاقة سببية بين الاثنين والسائد في الفقه والقضاء أن تعداد المشرع لهذه الصور ورد على سبيل الحصر لا المثال ومادامت هذه المواد قد بينت صور الخطأ ووردت على سبيل الحصر، وأنه يختلفمن صورة لأخرى ولذلك فإنه يجب تبيان معنى كل صورة من هذه الصور المحددة بنص المادة 288 ق.ع[1]

[1] منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 9891، ص30

اولا : الرعونة

الرعونة لغة هي الطيش وسوء التقدير وتتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، وهي بهذا المعنى تختلف كثيرا عن

عدم الاحتراز أما الرعونة اصطلاحا هي سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به. وأوضح حالاتها أن يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر المهارة المتطلبة لأدائه مثل الصيدلي الذي يتصرف بخطأ في تركيب الدواء فى فضي خطئه هذا إلى الوفاة[1].

- معنى رعونة المعجم الوسيط

الرعونة عند الصوفيين هي مصدر لـ (رعن) ومعناها أن الإنسان يقف مع نفسه وشهواتها ومقتضي حظوظها وطباعها، ومعناها أيضاً الحمق أو الغباء أو الطيش أو التسرع.

رُعن بضم الراء معناها ضربة الشمس وتطلق علي الأنف البارز للجمل، ومؤنث كلمة الأرعن : الرعناء وهي الحمقاء أو الطائشة، ويطلق أيضاً على العنب الأبيض في الطائف ذو الحبة الطويلة، أما الرعون فهو الشديد وتقال علي الشخص الذي يتحرك كثيراً.

- معنى رعونة في معجم المعاني الجامع

فصل المعجم الجامع الرعونة على أنها أسم والمصدر من كلمة (رعن) وتعني الطيش وهي المصدر من رَعن بفتح الراء و رُعن بضم الراء.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، (دمن)، 1988 ، ص .407

والأرعن: هو الشخص الأهوج الأحمق الطائش، ذو الأفعال غير المحسوبة.

والجمع منها رُعن ومؤنثها رعناء وجمع المؤنث منها رُعن.

وعندما نصف الجيش بأنه أرعن فمعناه أنه جيش كبير وجرار وعظيم، وتدل على كثرته، وإذا وصفنا اليوم بأرعن فمعناه أن اليوم تقلب، أما الرجل الأرعن فمعناه الرجل ذو أنف طويل وبه عظام بارزة.

أما كلمة رَعِنَ فمعناها الطيش أيضاً ولكن عندما نصف بها شخص فمعناه أنه شخص أهوج لا يحسن التصرف.

الرعن هنا معناها ضره الشمس وعندما نصف شخصاً بأنه رُعن فمعناها أن حمي ضربة رأسه.

- معنى رعونة في القاموس المحيط

الأرعن هو الشخص الأهوج عديم الفائدة وتقال للأحمق المتراخي المسترخي، وعندما نصف بها جبلاً يقصد به أن الجبل طويل.

رعن هو مكان بالحجاز بالقرب من حفر أبس موسي والجمع منها رعان ورعون.

وإذا قلنا رعنته الشمس أس غشي عليه بفعل الحمي التي ضربت رأسه.

ثانيا: عدم الاحتياط

والمعبر عنه في القانون المصري والقانون اللبناني بعدم الإحتراز ، ويعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه ، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل ويراد بهذه الصورة عندما يقدم المتهم على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الإحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار، ومن ذلك عند صرف الصيدلي للأدوية المدرجة

في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماما عن التي حددها الطبيب.[1]

ثالثا : عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال

تقوم بهذه الصورة الجريمة غير العمدية السلبية التي تؤسس على الخطأ ، أي حالات الخطأ بالامتناع ، أي تقوم هذه الصورة على موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر ، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة[2].

فخطأ الصيدلي بتحضيره (محلول البنتوكابين) كمخدر موضعي بنسب بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا، تدل على عدم إنتباه وعدم تبصر وإهمال الصيدلي الموجب للمساءلة جنائيا وتقوم مسؤولية الصيدلي حال قيامه ببيع الأدوية الموردة له من المصانع

وشركات الأدوية دون التأكد من صلاحيتها أو من تاريخ إنتهاء صلاحيتها للإستصال.

رابعا: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقرره اتلك اللوائح والأنظمة القانونية، [3]سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد هذه الأخيرة أي لوائح

[1] علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات . القسم الخاص . (ج) ارتم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال منشوارت الحلبي الحقوقية ، (دمن) ، ص 356 .

[2] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام ، موقع للنشر ، الج ازئر ، 2011، ص 348

[3] محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 408

الضبط والبوليس ، بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات

المختصة وهي السلطة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك اللوائح الخاصة بالصحة العامة.
أما المادة 289 من قانون العقوبات الجزائرية، فإن هذه المادة أخذت صورتين فقط من الخطأ غير العمدي المؤدي إلى الجرح أو المرض، وهي صورة الرعونة وعدم الاحتياط ، لأن المشرع يرى في هاتين الصورتين ضرورة من النص عليهما في غير القتل الخطأ لأنهما لهما صور لا تؤدي حتما إلى الوفاة، بل تترك آثار ويمكن إسنادها إلى الجاني، ويفترض فيها خطأ الجاني كفرينة قانونية ، ولا يترتب على ذلك بحث علاقة السببية مادامت هذه[1]

القرينة القانونية موجودة ونصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تضاعف العقوبة [2]إذا ارتكبت هذه الجنحة في حالة سكر أو حاول الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالقرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى ، وهذه المادة تبين تشديد العقوبة بالنسبة للمادتين 288 و 289 إذا ما كان الجاني يريد التملص من المسؤولية بالقرار منها لأي سبب كان أو أن هذه الجنحة قد أرتكبت نتيجة تأثيرات على مدارك الجاني أين كان يجب أن يكون واعيا لتصرفاته لكي لا يرتكب هذه الأخطاء

أما نص المادة 281 من ق. ع جاء عاما وهي تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر وكان في إمكانه تقديمها له بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير وتتطلب هذه الجريمة العناصر التالية : [3]

[1] السيد عبد الوهاب عرفة . الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006، ص ص 102
[2] عبد اللهأ ومايبية ، المرجع السابق ، ص 349 348
[3] نشرة القضاة ، جنائي -42 ديسمبر 1989، عدد 4 ، ص 79

وجود شخص في حالة خطر الامتناع عن تقديم مساعدة إليه بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير القصد الجنائي أن يكون الامتناع عمدا[1].

المطلب الثالث: تكييف الخطأ الوارد في قانون العقوبات على الخطأ الصيدلي المهني

يتعدى الخطأ تكييف مفاهيم الخطأ الواردة في قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهني الطبي إطاره الإنساني، ليقوم في كل مرة يصدر فيها خطأ تقني عن الصيدلي وهذه الأخطاء لا يمكن أن تقع من غيره فهي لصيقة به ، كتركيب الأدوية وتحضيرها وبيع دواء بدون وصفة ، وإستبدال دواء بدواء آخر غير الدواء الذي وصفه الطبيب ، وإعطاء دواء مخذر ومضر بالسلامة الجسدية وغيرها من الأخطاء التي سأعرضها في الفروع التالية : بينت خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته في الفرع الأول، وخطأ الصيدلي الناتج عن عدم الإحتياط وعدم الانتباه والإهمال في الفرع الثاني، وفي الأخير خطأ الصيدلي الناتج عن عدم ارعاته الأنظمة والقوانين في الفرع الثالث. ولإثبات المسؤولية الجنائية للصيدلي بينت علاقة السببية بين النتيجة والخطأ كفرع اربع[2]

الفرع الأول : خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته

إن المقصود بالرعونة في الميدان الطبي، هو أن الصيدلي عند أدائه مهامه كرجل فن

في إختصاصه وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل أو غير متتبع

---

[1]

[2] المجلة القضائية ، ملف رقم 298821 ، العدد 2 قرار بتاريخ . 1995 /12 /26

للأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه ، مثال ذلك الصيدلي الذي يحضر مخذر

للإستعانة به في إجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخذرة أيضا مثال الصيدلي الذي أعطى سائلا للكلى حارقا للمريض الذي تسبب في ورم سريع وخطير في فم المريض إمتد إلى القصبة الهوائية ، فإقتضى الأمر إجراء عملية جرائية لفتح القصبة مما أدى إلى تقيح صديدي في الأنسجة الداخلية للرقبة أفضى إلى الوفاة أيضا توافر خطأ الصيدلي الذي يكفي لحمل المسؤولية الجنائية وأيضا المدنية بتحضيره مخدار موضعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا ،[1] وإقراره بجهالة كمية المخذر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو إتصاله بنوي الشأن من المصلحة التي يتبعها

أيضا حكم صادر عن محكمة بونتواز الفرنسية أدان صيدلي في جريمة القتل الخطأ بسبب جهله بالمبادئ الضرورية أثناء ممارسة مهنته حيث أخطأ أثناء تركيب دواء أدى إلى حدوث حروق في بلعوم المريض وتسبب في إحتقان رئوي مزدوج أدى إلى موته نتيجة لخطأ الصيدلي في تركيب الدواء[2]

الفرع الثاني: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الاحتياط والإنتباه والإهمال

إن أخطاء عدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال في الميدان الطبي تكون عندما يؤدي الصيدلي عمله بدون حذاقة معتقدا أنه لن توجد آثار للضرر أو قبول هذه المجازفة ومثاله إعطاء جرعة از من ، (Adrenalineكذلك إعطاء جرعات زائدة من أدوية مهدئة وهذه أخطاء عدم الإنتباه وعدم الإحتياط والإهمال في الميدان الطبي نتائج نسيان ومثالها الصيدلي الذي بيع الأنوية من دون أن يتأكد من

[1] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 65 .
[2] طالب نور الشرع ، المرجع السابق، ص 63.

تاريخ صلاحيتها ، فيتحتم على الصيدلي أن يسلم المريض دواء صالحا للإستعمال ، كما لوكانت مدة صلاحيته للإستعمال قد إنتهت أو كان فاسدا لعدم إتباع الأصول العلمية في حفظه ، أيضا عندما تختلط الأمور على الصيدلي عندما تكثر الزبائن عليه ، مما يجعله يرتكب خطأ ، حيث يعطي الدواء المريض بدل مريض آخر نتيجة للخلط بين الوصفتين[1]

الفرع الثالث: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته الأنظمة والقوانين

إن عدم مراعاة الأنظمة يكون خطأجازني وهي تعتبر ظرف مشدد للصيدلي الذي لاى ارعي هذه الأنظمة مهما كان نوعها، ومثالها تقوم الجريمة في حق الصيدلي متى ثبت أن

خطئه أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت علاقة السببية بينهما إستنادا إلى تقرير الخبرة واعت ارفات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق لصحة المريض. وتتحدد في هذا المجال أن يبين القاضي مصدر القانون أو الأنظمة المحددة لهذا الخطأ ويكفي في هذا المجال أن بين الضحية مخالفة هذا النظام الملزم بالأمن، ويعتبر الخطأ في هذا الميدان مفترض ولا تحتاج مخالفة القوانين واللوائح إلى بيان المقصود بكل منها، وتقتصر على بيان المارد بكل من القارارت والأنظمة فى أرد بالقرارات ما يصدر عن الإدارة للإفصاح عن اردتها الملزمة بما لها من سلطة عامة فمثلا إن قانون الصحة العامة يشترط أن تكون أصناف الأدوية داخل عبوات محكمة الغلق ومحضور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة في حالة الصيدلي الذي يقوم بصرف الأدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية ، في هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا. وغني عن البيان،[2] أن

[1] عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص ص 112 111

[2] سعدي حيدرة " ، المسؤولية الطبية الجنائية بين النص القانوني والواقع "، مجلة المحامي ، عدد 11، سطيف2011، ص 43.

مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة لاتوجب المساءلة عن النتيجة دون إثبات قيام اربطة السببية ، وتحقيق أي صورة للخطأ من إهمال ورعونة أو عدم إحتياط وانتباه كاف بذاته لترتيب مسؤولية المخطئ ، ولو ثبت أنه إتبع القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح بدقة وعناية ، كما أن كل صورة من هذه الصور تعد خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسؤولية فاعله ، ولو لم يقع منه خطأ آخر .[1]

الفرع الرابع: إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ

إن إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ لتحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي من أصعب الإشكالات المطروحة حاليا على الساحة، لأن علاقة السببية يجب أن تكون مؤكدة ولا جدال فيها وأن تستند إلى من ارتكب الخطأ دون غيره لأننا أمام المبدأ الجنائي الذي لا نستطيع أن نعطيه مفهوما واسعا وهو شخصية العقوبة ، لأن أي شك في ذلك يكون لصالح المتهم ومن هذا الباب صعوبة الإسناد في المسؤولية ، ويصح المثل العام القائل "جرائم الأطباء تخفيها المقابر وهنا يثور السؤال هل القاضي الجزائي أو المدني يستطيع أن يفرق بين الخطأ وعدمه في الميدان الطبي وهو ميدان فني بحث ؟ والإجابة على هذا السؤال هي الأخرى صعبة للغاية لأنه في الأخطاء العادية فهي بينة ، أما الأخطاء الفنية فإن القاضي لا يستطيع تحديد الخطأ من عدمه والتفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ غير البسيط ، ومن ثم فإن قضاة النيابة يجب أن يتأكدوا من هذا الخطأ ودرجته لكي يتم تحريك الدعوى الجزائية أم لا كما لا نظلم من كان بحسن نية أارد أن يفعل خير بالمريض فيجد نفسه أمام جهاز العدالة، وبهذا نكون قد طبقنا المثل القائل " أنا أفكر والله يشفي، ونكون أيضا قد تجنبنا الإدانات الجماعية دون تحديد المسؤولية الجزائية الشخصية

[1] إبارهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 94 - 93

حتى لا نكون قد أهدرنا مبدأ من مبادئ وأصول القانون الجنائي، الذي يبسط جزاءه على خطأ الصيدلي عندما يبتعد عن

قواعد وأصول مهنته الفنية ". ومن هذا نقول فإنه في مثل هذه الحالات يجب إلزاما أن نتجه إلى أهل الفن والخبرة لأنه من غير المعقول أن تحرك دعوى عمومية وإجراءات مرهقة ومحاكمات طويلة وفي النهاية تجد أنفسنا أمام سوه توجيه المسؤولية[1]

[1] سعدي حيدرة ، المقال السابق ، ص .43 2 سعدي حيدرة ، المقال السابق ، ص 44

الفصل الثاني

الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية للصيدلي

الحق في سلامة الجسم هي مصلحة الفرد يحميها القانون في أن تظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي ، وفي الإحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة وفي أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية والنفسية، ومن أجل هذا كله المشرع وضع أسس قانونية لمساءلة الصيدلي تستمد من الأحكام العامة للقانون الج ا زني ومن النصوص الخاصة وهذه الأسس أضفت صفة الشرعية على هذه المساءلة عملا بمبدأالشرعية.

وقد أخذت هذه المسؤولية صورتين ، صورة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ويجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في ا الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية. ولكن المشرع وضع موانع بتوافرها تنتفي المسؤولية الجزائية وكرس أيضا أعذار معفية ترفع العقوبة. وبتغير نظرة الناس للطب أضحت مساءلتهم أكثر إلحاحا، حيث تغيرت نظرة المجتمع وأصبح يطالب بأفضل النتائج ويحاسب على كل فشل وأصبحت الأعمال الطبية ومن ضمنها الأخطاء موضع إهتمام كل ش ا رئح المجتمع، وأصبح المواطن حريصا من الاستفادة من الأعمال الطبية دون أن يقبل مضاعفاتها أو مخاطرها و لا يت ورع في مساءلة الصيدلي إن لم يحصل على مراده. كما أن بروز شركات التأمين أثر على العلاقة بين الصيدلي و المريض التي تشعبت بدورها إلى درجة إستدعت تدخل المشرع لوضع القوانين المنظمة لهذه العلاقة وحسم النزاعات التي قد تنشب بين مختلف الأطراف.

وهذا ما سأحاول إيضاحه في مبحثين ، حيث تناولت مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الجرائم العمدية ، كجرا ثم عمدية كجريمتي الإجهاض التي تعد لصيقة بمهنة الصيدلة ، لما لها من خطورة عند تناول أدوية خطيرة ومجهضة وجريمة تسهيل تعاطي المخدارت والمؤثرات العقلية والمهلوسات التي تفقد الشخص عقله وحتى حياته في مبحث أول ، و مسؤولية الصيدلي الجزائية في الجرائم غير العمدية كجريمة القتل الخطأ والجرح الخطا في المبحث الثاني

المبحث الأول: مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الجرائم العمدية

تعد جرا ثم الصيدلي العمدية كثيرة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة والمشرع الجزائري نظم العمل الطبي بمقتضى القانون رقم 85 05المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، والملاحظ أن المشرع لم يتعرض في هذا القانون الموضوع المسؤولية الطبية مدنية كانت أو جنائية، وإن كان قد ضمنه بعض الأفعال والأعمال التي إعتبرها جرائم

ولذا يبقى قانون العقوبات الجزائري هو الشريعة العامة لمعرفة الجرائم التي تعرض لها

المشرع والتي تصور أنها قد تقترف من طرف الصيادلة. والملاحظ أن بعض الجرائم قد ورد فيها صراحة إسم الصيدلي، وبعضها الآخر قد ورد فيها بصفته مهنيا من المهنيين التي تطيق عليهم تلك الجرائم. كما أنني لن أتعرض لكل الجرائم المتعلقة بالصيادلة وإنما سأكتفي بإيراد أهم تلك الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة.[1]

المطلب الأول: جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسة المهنة

تعد الممارسة غير مشروعة لمهنة الصيدلة ، مباشرة أي شخص لهذه المهنة دون أن يملك المؤهلات العلمية الضرورية ودون أن يكون مسجلا في قائمة الهيئة الوطنية للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، ودون أن يكون من جنسية جزائرية أو من جنسية تربطها بالجزائر إتفاقية تسمح لمواطني البلدين بممارسة هذه المهنة على ارضيها

الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية مهنة الصيدلة

نصت المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها وجوب حصول الصيدلي على ترخيص قانوني المزاولة مهنة الصيدلة وهذا ما جاء في نص المادة : تتوقف ممارسة مهنة الطبيب

والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزي المكلف بالصحة ،

[1] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1406 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1985/02/17

بناء على الشروط التالية:

أن يكون طالب هذه الرخصة حاتاز ، حسب الحالة ، إحدى الشهادات الجازئرية دكتور في الطب أو جارح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة. وعند مخالفة هذه الشروط تترتب المسؤولية الجزائية للصيدلي ، وهذه الجريمة كبقية الجرائم الأخرى تقوم على توافر ركنين مادي ومعنوي[2]

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة، ولا يجوز لغيرهم ممارستها وبصفة خاصة تصنيع وبيع الأدوية من شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة. ويلزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم مزاولة المهنة وأن يحدث جرحا بجسم الغير كما لو أعطاء حقنة، في هذه الحالة تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب جريمة مزاولة الصيدلة بدون ترخيص. غير أنه بمجرد ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، يكون هذا الفعل في حد ذاته جريمة ولو لم ينشأ أي ضرر عن عمل الصيدلي الذي بوشر وهكذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الصيدلي الذي يعطي الإنسان حقنة يرتكب جريمة الجرح العمد ومزاولة الطب دون ترخيص، وأبدت المحكمة في هذا الحكم ماذهبت إليه المحكمة الإستئنافية في إدانتها للصيدلي المتهم بقولها : أنه لا يبرر فعلته كون الكثير من الصيادلة يقومون بإعطاء الحقن و اعتادوا على ذلك فليس في مخالفة الصيادلة للقانون وعدم وقوعهم تحت طائلة ما يسوغ للمتهم أن يرتكب هذه المخالفة.. إلا أن بعض من أهل الفقه يرى أن إعطاء الحقن من قبل الصيادلة أو افراد عاديين ممن لهم دراية بعملية الحقن أمر أصبح عرفا محققا للناس مصلحة أعلى من تلك التي اقتضت إعتبار مزاولة العمل

[2] أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ص 22 2- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 101

الطبي دون ترخيص. كما نصت المادة 2 من القانون رقم 92/276 المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة على مايلي : تفرض أحكام هذه المدونة الأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جارح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المصول بهما.[3] يلاحظ أن هذه المادة حددت مجال تطبيق النصوص المنظمة لمجموعة من المهن (الطب، ج ارحة الأسنان الصيدلة...الخ) بأن جعلتهم تحت طائلة التشريع والتنظيم المعمول بهما ونصت أيضا المادة 99 من القانون رقم 90 - 17 على أنه : " يجب على كل طبيب أو جارح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 198 أعلاه ، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليمها المنصوص عليها في هذا القانون،[4] وأن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم. كما أكنت على حالة الضرورة عند ممارسة الصيدلي لعمل من أعمال الطب المادة 107 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو إختصاصه أن لا يبخل ، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة ، بإسعاف مريض يواجه خطار مباشار ، إذا تعذر تقديم العلاج لهذا المريض في الحين. وقضى بأن من لا يملك حق مزاولة مهنة الصيدلة يسأل عما يحدثه للغير من جروح وغيرها بإعتباره معتديا على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية[5].

وفي حالة إستمرار الصيدلي لممارسة مهنة الطب وعدم إكثر الله بقرار سحب الترخيص ، بعد ممارسا للمهنة بدون ترخيص وتطبق عليه أحكام المادة 205 من القانون رقم 05

185

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2-92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1990 والمتمم لقانون رقم 85/05 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 1985/02/17

[4] القانون رقم 90-1 المؤرخ في 13 يونيو 1990، المعدل والمتمم لقانون رقم 0585 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17

[5] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 105 .

وعليه بعد الشخص ممارسا للصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية حسب المادة 214 من قانون 085 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها كل شخص يمارس الصيدلة ولا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة، ومن شأن ذلك أن يقطع السبيل أمام من تاروده نفسه في ممارسة نشاط ليس من اختصاصه . كل شخص يمارس المهنة في بكل صحي عمومي أو خاص دون أن يرخص له بمقرر من الوزير المكلف بالصحة[6].

ثانيا : الركن المعنوي

يوجب المشرع لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة أن يتوافر لدى الجاني القصد العام، وهذا يتطلب علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال يدخل في عداد أعمال الصيدلي المنصوص عليها قانونا ولا يملك حق مباشرتها إلا من صيدلي مقيد إسمه بسجل الصيادلة لوازرة الصحة كما أن هذه الجريمة عمدية تتوافر على عنصري القصد الجنائي العلم والا اردة أي أن الصيدلي يكون عالما أن العمل الذي يقوم به ليس مرخص له به قانونا ومع ذلك تتجه ارادته الحرة المختارة لإتيانه عمدا ثالثا : العقوبة المقررة للممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة لقد على المشرع الجزائري بمهنة الصيدلة كسائر المهن الأخرى بالتقرير لها الحماية الجنائية في حالة ممارستها بطريقة غير شرعية وفي هذا الخصوص نص على ذلك ضمن المادة 234 من القانون رقم 0585 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون -89 09 المؤرخ في 19/08/98 والتي تقضي بالإحالة على المادة 243 من قانون العقوبات التي تنص على : كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج 2. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[6] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 106 .

إلا أنه يجوز مزاولة مهنة الصيدلة وذلك في حالة الضرورة القصوى وهذا ما استق أرناه من نص المادة 205 من قانون رقم 0855 المتعلق بحماية الصحة وترقبتها بقولها : ....إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي

خلاصة القول أن الفعل يقدر بغرض الفاعل منه وهل كان هذا الغرض أولى من الفعل أو بمعني هل أن المصلحة التي أارد حمايتها تبرر ما قام به ؟ كما أن المشرع الجزائري يعاقب على الإشت ارك في جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة وهذا ما إستشفيناه من نص المادة 214/3 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على: الأمر رقم 15666 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 109 الذي يتضمن قانون العقوبات القانون رقم 5- المرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق لـ 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ . 19/02/17

كل شخص حامل للشهادة المطل وبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم[7].

فيعد شريكا في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص الصيدلي الذي يسهل لشخصى ازول مهنة الصيدلة بدون ترخيص ويرسل إليه المرضى بدعوى أن الأدوية الموصوفة لهم موجودة لديه فقط مما يدفعهم إلى التعامل معه، ويقوم الإشت ارك بصرف النظر عن شخصية المرتكب للجريمة سواء كان من عامة الناس أو من الصيادلة. والحكمة من تجريم مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، هي الحفاظ على صحة المواطنين الجسدية وسلامتها من أي مساس يضر بها، وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الصيدلة إذ ليس لهم من مقومات فنية تؤهلهم لمباشرة تلك المهنة الحساسة ، و ان وفقوا في العلاج مرة فحتما سيخفقون في العديد من المرات

[7] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية

إن مهنة الصيدلة لا يمكن مزاولتها من قبل الجميع ، إذ أن ذلك يحتاج إلى توافر شروط معينة وضعتها و اعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة ، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها وهو الصيدلي[8].

لقد جاء في نص المادة 207 من قانون حماية الصحة وترقبتها على أنه يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمارسوا مهنتهم ياسم هويتهم القانونية .. وعليه فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

اولا: صفة الجاني

لابباح عمل الصيدلي إلا إذا كان من أجاره مرخصا له بذلك قانونا ، وبخلافه فإنه يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة ، فضلا عن معاقبته على مزاولة مهنة الصيدلة على وجه يخالف أحكام القانون ، ويعد هذا الشرط من أهم شروط إباحة عمل الصيدلي.

لذا إشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني، وهو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة ، ولكن تنقصه بعض الشروط القانونية، إذ لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوافر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 197 من قانون 05-85 السابقة الذكر ، بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة

ثانيا : الركن المادي

تتم جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية بإستعمال الجاني لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها فالصيدلي الذي يمارس مهنته بإستعمال لقب غير لقبه أو يستعمل شهادة رسمية على أنه صيدلي أو يدعي لنفسه صفة الصيادلة دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة المهنة المحددة في المادة 197 من القانون رقم 05 يكون قد أتى الركن

[8] الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ - 1985/02/17 ب ارهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 77 الاثر جمعة شهاب العاني المرجع السابق، ص 546

المادي لهذه المهنة. فأساس إلى ازم المشرع الج ازئ ري ممارسة مهنة الصيدلة يتوقف على الترخيص القانوني الذي يمنحه وزير الصحة للصيدلي عند إكتمال الشروط القانونية حتى يستطيع هذا الأخير التمكن من فتح صيدلية وممارسة أعماله التي أوجبتها عليه أصول مهنته الفنية من صرف الدواء وتركيب الأدوية وتحضيرها طبقا للأص ول الفنية والعلمية وهكذا يكون الصيدلي الذي يخالف القواعد العامة التي تنظم مهنته عرضة للمساءلة الجنائية ويعاقب بمقتضى نص المادة 243 من ق.ع التي تنص على التالي: كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها ومن هذا يقول جارسون أن الشخص الذي ينتحل لقبا غير لقبه الحقيقي يسهل عليه إخفاء شخصيته بل يسهل عليه إختلاس حالة غيره المدنية[9].

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية من الجرائم العمدية التي توجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والا اردة ، أي علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال سواء إنتحل لقب الغير أو إستعمل شهادة رسمية أو صفة أو إدعى لنفسه شيئا من هذا القبيل على أن تتجه إ اردته الحرة المختارة إلى إحداث ذلك الفعل، وقضى بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة الصيدلة دون ترخيص ، المتهم الذي يعطي 2

المجني عليه م ارهم مختلفة من شأنها إحداث تشوه تام بوجهه. فمساءلة من لا يملك حق مزاولة المهنة دون تحديد الهوية عما يحدثه بالغير ، حتى و إن توفر رضا المجني عليه أو توافر أي باعث لا ينفي القصد الجنائي[10]

[9] السامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 19

[10] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني (إضارب تهديد) ، طلا ، دار العلم للجميع ، (دت .ن) ، لبنان ص 551

المطلب الثاني: جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة

تطرقا الى جريمة إفشاء السر المنهي و جريمة الإجهاض[11]

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المنهي

إن الالتزام بالسر الطبي (المهني) معروف منذ القدم ، فقبل أن يكون إلت ازما قانونيا فهو إلت ازم أخلاقي وديني فرضته قواعد المروءة والشرف ، علاوة على أن المصلحة العامة لها دور كبير في فرض هذا الإلتزام ، إذ بدونه قد لا يغامر المرضى بالذهاب إلى الصيادلة والأطباء ماداموا غير متيقنين أن أس اور حياتهم وأجسادهم في أمن وأمان

ونظرا لأهمية هذا الالت ازم ودوره في دفع المرضى إلى عرض أنفسهم على الأطباء

قد تدخل المشرع الجزائري وجرم إفشاء الأسر او المهنية التي يطلع عليها أصحاب المهن

بمناسبة القيام بمهامهم، ومن ضمن هؤلاء الممتهنين الصيادلة

اولا: تعريف السر المهني

السر الطبي هو سر مهني ، ذلك أن الالت ازم بالمحافظة على السر المهني توجب عدم التصريح وإعطاء معلومات تخص الأشخاص ، لأن هدف الحفاظ على السر المهني هو عدم التصريح بمعلومات ذات طابع شخصي والسرية التي يكون الموظف متحصلا عليها بسبب وظيفته ، أو بسبب المهنة ، مثل المعلومات الخاصة بالصحة والوضع الشخصي

أو العائلي للأشخاص ومن هنا يشترط السر الحفاظ على الحياة الخاصة، وأساس السر المهني في المجال الإنساني هي الثقة لأنه كما يقال " لاطب بدون ثقة ولائقة بدون سر .. [12]والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين فقد أحجم عن إعطاء تعريف الالت ازم بالسر

الطبي تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء حيث يرى بعض الفقه أن السر هو الأمر الذي إن أتبع أضر بسمعة صاحبه ولك أرمته وذهب أري آخر إلى القول بأن الالت ازم بالسر لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد

[11] مدير رياض حنا ، المرجع السابق، ص 104
[12] مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 115

بها العميل إلى طبيبه بموجب عقد بين مودع السر والمؤتمن عليه . كما عرف أيضا السر الطبي بأنه الالت ازم الذي يفرض على كل أعضاء السلك الطبي بأن لا يصرحوا أو يفشوا بما يعلمونه ، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنتهم. ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 206 المعدلة بموجب المادة ال اربعة من القانون رقم 179 المؤرخ في 13 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقبتها بما يلي :" إن إحترام شرف المريض وحماية شخصيته مضمون بكتمان السر المهني ، الذي يلزم به كافة الأطباء وجارحو الأسنان والصيادلة

والملاحظ أن المشرع قد سكت عن هذا الالتزام، كما أنه لم يحدد المعلومات التي إن أفشاها الصيدلي يعد مخالفا للقانون ، أو تلك المعلومات التي إن أفشاها لا يعد ذلك مخالفا

الأحكام المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه : تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي الزامية السر المهني المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون. ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني جريمة إفشاء السر المهني تتحقق بقيام أربعة أركان وهي: . صفة الأمين على السر يشترط للعقاب على جريمة إفشاء السر المهني أن يكون السر قد أودع إلى شخص بمقتضى صناعته أو وظيفته. لايسري نص المادة 301 ق.ع إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأس اور وهم الأمناء بحكم الضرورة،[13] أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أس اور الغير كما لم يشأ المشرع حصرهم و إكتفى بذكر البعض منهم وهم: الأطباء والج ارحون والصيادلة والقابلات ثم أردف بقوله " أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسارر أدلى بها إليهم، تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم ونستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سار وظيفيا ، فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم[14]

بطابع السرية والكتم. والعلة من نص المشرع أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعها أن الصيدلي يقف عليأس اور المرضى بطريق غير مباشر عن طريق الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج، ويستطيع عن طريقها ومن خلالها أن يعلم بنوع المرض الذي يعاني

[13] جنيدي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 47
[14] اريس محمد ، المرجع السابق، ص . 202 عشوش كريم ، العقد الطبي، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 146

منه المريض تنص المادة 226 من ق.ح. صت على مايلي : " يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني ، إلا إذا حررتهم من ذلك ص ارحة الأحكام القانونية .

يجب أن يكون الأمر الذي حصل إنشاؤه مما يعتبر من ار وهذا ما تناوله نص المادة 206 من قانون 85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بنصها: ... بكتمان السر المهني .....

يفهم من نص المادة عدم إذاعة الصيدلي لأس اور مرضاه التي أؤتمن عليها عن طريق إطلاعه على مرضهم وطريقة معالجتهم بالأدوية التي يصرفها لهم ، أو بالأدوية التي يقوم هو شخصيا بتحضيرها داخل صيدليته ولكن الصعوبة في تحديد السر ، فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو ك ارمته ، لكن بعض الش ارح لا يرى هذا ال أري ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى من أؤتمن عليه على سبيل المسارة مع توصيته بكتمانه ، بل يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة ..[15]

كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفي أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره في أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر. مثال الصيدلي الذي يعلم أن المريض مصاب بمرض السرطان من خلال الدواء الذي وصفه الطبيب للمريض فهو ملزم بكتمان السر ، ولو أن المريض لم يكن عالما بمرضه .

إفشاء السر هو كشفه والاطلاع عليه ، ويتحقق الإفشاء بغير شك إذا أعلن السر بأية طريقة كانت كان ينشر أحد الصيادلة في جريدة خطابا ينم عن المرض الذي توفي به المريض ولكن العلانية ليست مشروطة في هذه الجريمة، بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد ، وليس بالضرورة إفشاء السر إفشاء تاما ، بل تقع الجريمة ولو أفشى جزء منه .[16]

[15] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص - 246
[16] أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 101

وقد جرى القضاء الفرنسي على تجريم إفشاء السر ولو إنصب على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة ، على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثير ا ، ومن الناس من

لا يصدق ما يدور فيه فإذا تقدم من أنتمن على السر وأفشاه فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها ، ومتى أصبحت الواقعة مؤكدة أزلت منها صفة المر فترديدها لا يقع تحت طائلة نص المادة 301 ق.ع القصد الجنائي لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإنشاء، فلا توجد إذا حصل إنشاء عن إهمال أو عدم إحتياط ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد ، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإض اور بالغير هذا ما قضي به في فرنسا حيث حكم بأن إفشاء الأس ارر هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها وبناء عليه لا تقوم الجريمة في حق الصيدلي الذي يترك في مكان غير أمن معلومات سرية عن أحد مرضاه فاطلع عليها مساعدة عرضاً . وخلاصة القول أن كل صيدلي قام بإفشاء السر المهني المؤتمن عليه ، فإن مسؤوليتها الجنائية لام اره في قيامها إذا توفرت كل الأركان السابقة ولكن هل الصيدلي ملزم في جميع الأحوال بكتمان اس اور مرضاه ؟ أليست هناك حالات تبرر له البوح بما لديه من أس اور، دون أن يكون سيف العقاب مسلطا عليه ؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عليه في التالي[17]:

ثالثا: الأحوال المبررة للصيدلي إفشاء السر المهني

الأصل أن الصيدلي محضور عليه إفشاء أس اور مهنته تحت طائلة العقاب ، إلا أن هناك أحوالا إستثنائية أجاز فيها المشرع للصيدلي أن يفشي ما لديه من أس اور ، دون أن بطاله أي عقاب جنائي أو أي مساءلة مدنية ، ويمكن إيجاز تلك الحالات فيما يلي[18]:

حالة توفر رضى المريض الرأي الراجح في الفقه أن توفر الصيدلي على موافقة المريض بإفشاء سر من أسراره يعفيه من العقاب والمتابعة لأن السر ملك للمريض يستطيع أن يغشيه بنفسه.

[17] جنيدي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 47
[18] جنيدي المبروك ، المرجع السابق ، من ص 4647

غير أن عبد الإثبات يجب أن يلقى على الصيدلي الذي عليه أن يدلي بما يثبت أن المريض قد أذن له بإفشاء أس اوره ، لأن من إدعى خلاف الأصل ملزم بالإثبات.

حالة التصريحات الإدارية

لا يجوز للأمين أن يبلغ عن أية واقعة مادام قد علم بها بمقتضى وظيفته اللهم إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية المصلحة عامة ومن هذا واجب الصيدلي بالتبليغ عن الأم أرض المعدية حالة تكليف الصيدلي بإنجاز خبرة قضائية إذا لم يكن للأمين أن يشهد شفويا أمام القضاء مما وصل إلى علمه من الأس اور بمقتضى وظيفته فإن له أن يتضمن تقريره هذه الأس اور إذا إنتدبته السلطات القضائية العمل من أعمال الخبرة، شريطة أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي إنتدبته وحدها ، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة[19].

وهذا ما أكدته المادة 122 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه: " إذا كلف

صيدلي بمهمة خبرة أو مراقبة فعلية، أن يرفض المهمة إذا كانت الأسئلة المطروحة لا تمت بصلة للتقنية الصيدلانية إذا أرى أن الأسئلة الموجهة إليه تتجاوز إختصاصاته إذا كلف بمهمة تتعرض فيها للخطر مصالح زبائنه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تستعين بخدماته، وكذلك الأمر فيما إذا كانت مصالحه الخاصة معرضة للخطر ينبغي للصيدلي الخبير عند صياغة تقريره ، ألا يكشف إلا العناصر الكفيلة بالرد على الأسئلة المطروحة عليه حالة أداء الشهادة أمام القضاء من المعلوم أن أداء الشهادة واجب إلى ازمي على الفرد قال تعالى في كتابه العزيز ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه وبذلك يكون أداء الشهادة من النظام العام[20].

لأنه متعلق بمصلحة العدالة، وبالتالي فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن الأولى تقدم على الثانية يقضي القانون على كل شخص الالت ازم بأداء الشهادة لدى القضاء، إذا كلف تكليفا صحيحا، ويقرر العقاب عليه إذا تخلف عن الحضور، أو حضر و

[19] مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 119 .
[20] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 251-205

امتنع بغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته قلمة تعارض بين واجبين واجب الشهادة وواجب الكتمان لكن نص المادة 206 من قانون 585 حسمت هذا الأمر بقولها: ....إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية..

اربي في ما سبق أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلب التشريعات بتجريمه فعل إفشاء السر المهني كقاعدة عامة، غير أنه لم يهمل الإستثناء الوارد على هذه القاعدة، بأن أقر بعد المعلومات في إطار مساعدة الجهات القضائية، كل ذلك إقتضاءا للمصلحة العامة ومثال ذلك تصريح الصيدلي بالأم ارض المعدية وكذا إفادة القضاء ببعض الحقائق التي تتطلبها العدالة وهذا ما هو مجسد ضمن المادة 301 ق.ع في فقرتها الأولى على قاعدة تجريم فعل إفشاء السر، بأن عاقبت القائم بذلك، في حين نصت في الفقرة الثانية على جواز عدم إلت ازمهم بالكتمان إذا دعوا للمثول أمام القضاء ومثال ذلك الإدلاء عن جريمة الإجهاض غير أن المشرع نص في المادة 281 من ق.ع على تج ريم الإمتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه بجناية أو جنحة بدون وجه حق. [21]

لا تعاقب المادة 301 من ق.ع على إفشاء السر المهني إلا في غير الحالات التي يوجب القانون على الأمناء على السر إفشا وها ويصرح لهم بذلك تتضمن بعض النصوص أحكاما خاصة تتعلق بطائفة من الجرائم أو بفئة من الأشخاص يتعلق الأمر بالإجهاض : تنص المادة 301 في فقرتها الثانية على أن الأطباء والج ارحين والصيادلة والقابلات لايتعرضون للعقاب من أجل إفشاء السر المهني إذا هم لم يبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم.

الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90/10 الذي يتضمن قانون العقوبات

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

إن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي، خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأم والأسرة معا، وتحت توسل الحامل والحاحها قد يقوم

[21] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص . 172

الصيدلي من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضا نفسه لعقوبات جزائية. وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التنظيم في الج ازئر للأم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها ودون ذكر نسب الوليد مع التخلي عنه هناك . والإجهاض قد يكون لضرورة شرعية وقد يكون لغرض إج ارمي وقد يكون تلقائيا دون تدخل أحد من الأسباب وما يهمنا هنا هو الحالة الأولى والثانية خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة 304 إلى 313 لجريمة الإجهاض وللأعمال التي من شأنها أن تؤدي أو تساعد على إرتكاب الجريمة ويظهر من تلك النصوص أن المشرع قد عمد إلى توسيع نطاق جريمة الإجهاض وذلك لما لها من خطورة على نظام الأسرة التي هي نواة المجتمع حيث نص المشرع على تجريم الإجهاض في المادة 304 من ق . ع وذلك بالنص على مايلي : كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. ..... كما نص المشرع على مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 262 التي تنص عما يلي: " يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات[22]

أولا / تعريف الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض، لكن الفقه تولى تلك المهمة ، فعرفه بعض الفقهاء بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان وعرفه فريق آخر من الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو يموت.

وعرفه أحسن بوسقيعة : بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان) ويهدف إلى إخ ارج الحمل ميك او من الرحم. ونخلص مما تقدم بأن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم الم أرة أو إسقاطه قبلال موعد الطبيعي المحدد للولادة. وتأخذ جريمة الإجهاض ثلاث صور وهي: إجهاض المارة نفسها : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 ق.ع ويتعلق الأمر بالم أرة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على إستعمال الطرق

[22] عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998 ، ص 283

التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض . إجهاض المرأة من قبل الغير : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 ق. ع ، ويتعلق الأمر هنا بكل من أجهض إم أرة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك المشرع لم يعتد برضا الم أرة كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وكون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين الذي يحرم من الوجود التحريض على الإجهاض : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310ق.ع[23].

ثانيا : أركان جريمة الإجهاض.

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان سواء كانت جناية أو جنحة وهذه الأركان هي[24]:

1 -محل الجريمة:

مصداقا لقوله تعالى : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قارر مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام

لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالفين. يجب أن توجد إمرأة حامل أو مفترض حملها في جريمة الإجهاض لأن سبب تحريم الإجهاض هو الحماية الجنين من الموت وهو في رحم أمه، وأن سبب الإجهاض الذي تقوم به الم أرة الحامل بأية وسيلة كانت فهو إما لتحديد النسل وإما للتخلص من العار عموما مسألة الحمل مسألة طبية بحتة يترك تقديرها للأطباء، أما الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل يعاقب عليه القانون ولا فرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية من واء كانت هذه العلاقة برضاء الم أرة أو بغير رضاء الم أرة. أما المشرع الجزائري في نص المادة 304 ق . ع يعاقب كل من أجهض إمرأة حامل أو يفترض حملها.[25]

---

[23] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39 .

[24] محمد أحمد الشهداوي ، شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، المكتبة القانوني (دم. ن) . 2001 ، ص 78

[25] قانون رقم 6/23 مؤرخ في 02/12/2006 ، يعدل ويتمم الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، عدد 18 بتاريخ 2006/12/24

2 الركن المادي للإجهاض : لقيام جريمة الإجهاض وثبوتها ضد الصيدلي، [26]فلا بد من أن يقوم هذا الأخير بفعل مادي وهو إستعمال وسيلة لإجهاض إم أرة حامل وذلك بإسقاط الجنين الذي في بطنها ويستدعي توفر هذا الركن إبداء الملاحظات التالية: أن الوسائل التي ذكرتها المادة 304 من ق . ع لم تذكر على سبيل الحصر وإنما تكرت على سبيل المثال بدليل عبارة " أو بأية وسيلة أخرى ... لابد من أن تكون الم أرة الم أرد إجهاضها حامل، أي وجود جنين في بطن الم أرة لأن الإجهاض لا يقع إلا على الم أرة الحامل والحمل يبدأ من وقت تلقيح البويضة إلى أن تتم الولادة الطبيعية كما يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاث عناصر:

العنصر الأول: النشاط الإجرامي

ويقصد به كل حركة عضوية ! اردية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط بين الجنين وجسم أمه الذي يستمد منه حياته فتفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته . ومن خلال عبارة نص المادة 304 ق.ع بإعطاتها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى أنه قد تكون الوسيلة كيميائية ، كإعطاء الم أرة الحامل مادة تؤدي إلى تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخ ارج الجنين ، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلاءم مع نشاطه المهني الذي يقوم به، عن طريق إستعمال الأدوية ، التي تحدث إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص والجوايدار أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء مثل الروتينا والأبهل (savin) والزعتر أو بعض المفيئات التي تدخل ضمن بعض المركبات المجهضة .[27]

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية[28]

تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين: الأولى: موت الجنين في داخل الرحم وفي هذا إعتناء على حقه في الحياة الثانية خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو كان حيا وقابلا

[26] سورة المؤمنين ، الآيات من 21 الى 14
[27] إبراهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص.86
[28] علي الشيخ إب ارهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون (د ارسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2009 ، ص 206

للحياة ، وفي هذا إعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية داخل الرحم. أما إذا خرج الجنين أو إنفصل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد الإنفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعتبر شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة ولا عقاب على الشروع في الإجهاض في التشريعات العربية التالية : الأردن ومصر والمغرب وليبيا .. تلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإجهاض في جميع صورها حتى أنه في بعض الصور يعتبرها جناية ويعاقب على الشروع أيضا بقوله.[29]

العنصر الثالث : علاقة السببية

يجب أن يكون بين النشاط الإجرامي والنتيجة الاجرامية) موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الولادة الطبيعية) علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الاج أرمي إلى النتيجة ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في إسقاط المجني عليها . مثال أن يعطي الصيدلي الحامل دواء بنية إجهاض حملها فلا يؤثر هذا الدواء على الجنين ، ثم تصاب الحامل بحادث سيارة يتسبب في إسقاط الحمل ومسألة السببية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع مسترشدا بذلك ب أري أهل الخبرة .[30]

ج الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا ، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض إم أرة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة الم أرة عن فعله.

ويتوفر القصد الجنائي بإنصراف | اردة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون ، ويجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافت ارضه مثل الصيدلي الذي يعطي دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب للم أرة الحامل مع علمه أن لهذا الدواء تأثيرات جانبية على الجنين في بطن أمه.

---

[29] طالب نور الشرع ، المرجع السابق، ص 133 - 132

[30] علي الشيخ إب ارهيم المبارك، المرجع نفسه، ص 207

كما يجب أن تتصرف ! اردة الصيدلي إليه ، فتكون لديه نية العمد بإعطاء الدواء للم أرة الحامل بقصد إجهاضها ، فيكفي بالنسبة له أن يدل لإمرأة حامل على إسم الدوا المجهض ليتحقق القصد لديه.

ثالثا : المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض

الإجهاض من ذي الصفة الخاصة على الحامل : يشترط المشرع بالإضافة إلى توافر الأركان المشتركة في جرائم الإجهاض والتي سبق بيانها ، وقوع الجريمة من شخص ذي صفة معينة وهي أن يكون طبيبا أو جراحا أو على. حسن بوسقيعة ،

صيدليا أو قابلة ، ولا يشت ربط وسيلة معينة يلجأ إليها الصيدلي أو غيره من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 306 ق. ع التي نصت على مايلي: الأطباء أو القابلات أو جارجو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجارحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمتلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 32 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة . ب) - الإجهاض المرخص به (حالة الضرورة[31](

بالنسبة للصيدلي لم يرد في قانون العقوبات نص صريح عدا نص المادة 308 الذي يخص فئة الأطباء والج ارحين في حين نجد قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 27 ينص على الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

د التحريض على الإجهاض : نص المادة 310 ق. ع لم يشترط أي صفة في الجاني بل جاء النص عاما يخص فئة الصيادلة وغيرهم، مثلا إذا حرض الصيدلي على الإجهاض حتى و ان لم يؤد فعل التحريض المتمثل في بيع أو عرض أو تقديم أو إلصاق رسومات أو وزع وما

[31] علي الشيخ إب ارهيم المبارك، المرجع نفسه، ص 207

شبه ذلك علانية أو في غير علانية و ان لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنواتوبغ ارمة من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين . بشدد المشرع العقوبة في حالة وقوع الجريمة من طبيب أوج ارح أو صيدلي أو قابلة لما يتمتع به هؤلاء من إمكانيات ويحظون بمعلومات فنية تسهل لهم ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع بعد ذلك الإلتجاء[32].

المطلب الثالث: جرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة

تناولنا في هذا المطلب الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الفرع الأول و جريمة مخالفة الأسعار الفرع الثاني

الفرع الأول: الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات الطلبية

قد عملت الجزائر على مكافحة تفاقم ظاهرة المخدرات من خلال تعديلها لقانون مكافحة المخذرات بما يتناسب والمتغى ارت الحاصلة في العالم، وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة وذلك من خلال إنشائها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتكليفه بإتخاذ الإج اربات اللازمة للحد من هذه الظاهرة، والسؤال الذي يطرح هذا هو إلى أي حد تمكن القانون الجزائري من محاصرة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

خاصة من ذوي الصفة الخاصة؟ وللإجابة على هذا السؤال تطرقت لتعريف المخذرات والمؤثرات العقلية وما المقصود بجريمة تسهيل التعاطي لهذه المخدرات وذكر أركانها والأساس القانوني لهذه الجريمة حتى نقف عند موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة مستهدفة طاقاته الشبابية

[32] أنظر نص المادة 304 305 من ق .ع.
انظر نص المادة 310 ق.ع
طارق سرور ، المرجع السابق ، ص200

أولا : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجازئري

1 تعريف المخدارت:

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985م والمعدل لقانون 1975 م نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخذرات على ارر ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة حيث نص على النوع الأول في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985 التي جاء فيها: " يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون حيث جاء فيه أنه: " يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة على أنها مخدرات ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد جرم نوعين من المواد السامة:

الأول: مواد سامة غير مخدرة

الثاني: مواد سامة مصنفة على أنها مخذرات

في حين المشرع الجزائري رجع وغير موقفه في تعريف المخدرات في القانون رقم 18 04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير

المشروعين بها.

حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون: " يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدارت والمؤثارت العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ... من الملاحظ أن المشرع لم يرد تعريف للمخذرات في هذه المادة، بل بين لنا هدف هذا القانون فقط

ثم نص في المادة 2 من قانون رقم 14 لإجلاء الغموض عن بعض المصطلحات حتى لا يحيط بها أي إحتمال، أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها تسهيلا لعمله حيث نصت المادة على مايلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي المخدر كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخذرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب

بروتوكول سنة .1972 في هذه المادة أيضا المشرع لم يعط تعريفا للمخذرات بل بين نوعين منها وهي: مخذرات طبيعية (نباتية) ومخذرات إصطناعية المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ويعيب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف[33] المخذرات بصفتها . بل ذكر أنواعها وأصنافها ثم واصل المشرع بتعريف مصطلحات أخرى في نفس المادة حيث جاء فيها أيضا:

السلائف جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المستحضر : كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي . القنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب) ولا يشمل البذور والأوارق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كان استخدامها.

نبات القنب : أي نبات من جنس القنب

خشخاش الأفيون : كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم

شجيرة الكوكا : كل نوع من أنواع الشجي ارت من جنس اريتروكسيلون.

-2-تعريف المؤثارت العقلية:

ويقصد بها ، حسب المادة 2 من القانون 04 18 ، كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو ال اربع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

[33] قانون رقم 184 المؤرخ في 52 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدارت و

ثانيا : جريمة تسهيل تعاطي المخدارت والمؤثرات العقلية من ذوي الصفة الخاصة

1 -تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

ويقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخذرات هو تمكين المدمن على تعاطي هذه السموم وذلك بتسهيل الصيدلي الذي هو مرخص له قانونا التعامل بالمخذرات ، وذلك بمساعدة ال ارغب والتسليم له المؤثرات العقلية ذات المفعول أو الأثار المخدرة ، سواء كان هذا الفعل بوصفة وهمية أو تواطئية ذكرت هذه الجريمة المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون . 18-04[34]

أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدارت والمؤثارت العقلية

أ) - الركن المادي : يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 61 من القانون 4/18، ويتحقق السلوك المادي المؤثم عقابا على الصور الثلاث وإذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون. ولذلك وجب اب ارز صورة الركن المادي للتعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية التي بينتها المادة 16 فقرة 2 من القانون 4/18 والخاصة بفئة الصيادلة وهي: كل من سلم مؤث ارت عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية بيد أنه يلاحظ هنا أن سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر إلى الغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهذا يخضع سلوكه لنطاق التجريم ، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هنا معاقب عليه سواء كان بمقابل أم لا وأيا ماكانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف كما يتحقق التسليم بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، هذا يعني أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك

ب) - الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات، وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم

[34] فاطمة العرفي وليلى إب ارهيم العدواني ، جرائم المخدارت - في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع - ، دار الهدى ، الجزائر ،ص148.

السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص مرخص له قانونا في التعامل بالمخذرات لاعتبا ارت خاصة، مثل الأطباء والصيادلة والكيميائيين . وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم القصدية تقوم على عنصري العلم والا اردة ، ذلك بتوجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة على القيام بفعل التسليم الذي يعتبر فعلا منافيا للأنظمة التي تحكمه ورغم ذلك تعمد القيام به[35]

ثالثا: تقييم موقف المشرع الجزائري إزاء جريمة تسهيل تعاطي المخدارت

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتعامله مع من يسى ؤون إستعمال الرخصة التي منحها لهم القانون والتي تفرضها مهنتهم ومركزهم ، بأن يقوموا بمعاملات غير قانونية في المواد المخدرة والتي يعني بها هذا الأق ارض الطبية، والتي سمح لهم القانون الاتصال بها دون الالتفات إلى ضميرهم المهنى وشرف المهنة ، فمن يتورط في مثل هذه المعاملات المشبوهة يستحق العقوبة المقررة ، وقد أصاب المشرع عندما قرر لمن يثبت تورطهم من فئة الصيادلة ومن في حكمهم في جرائم المخذرات عقوبة المنع من ممارسة المهنة وغيرها من العقوبات التكميلية

الفرع الثاني: جريمة مخالفة الأسعار

تطرق المشرع إلى هذه المخالفة في المادة 240 قانون حماية الصحة وترقيتها والتي إحالتنا بدورها إلى المادة 211 من نفس القانون ومضمونها هو وجوب على الصيدلي إحترام الإسعار المتعلقة بالأعمال التي يؤديها وذلك بنصها : تحدد عن طريق التنظيم أسعار الأعمال التي يؤديها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة. ويعاقب كل من لم يحترم هذه الاسعار طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. والأعمال التي يقوم بها الصيدلي عند تصريف الدواء هي في الغالب عملية تحضير الدواء بموجب وصفة طبية مون بيع الدواء محدد السعر مسبقا بموجب المرسوم وموجود السعر على غلاف العلبة ويمكن للمستهلك الإطلاع عليه. فعملية تحضير الدواء يحتسب فيها الصيدلي العمل الذي قام به من خلال التحضير إلا أن

هذا الحساب ليس مطلقا وإنما محدد بموجب التنظيم. ومن جهة أخرى وفي الواقع المعاش فعدد الصيادلة الذين يقومون بعملية تحضير الدواء قليلون جدا لذي قد يسعى هؤلاء إلى

[35] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 187.

إنتهاز هذه الفرصة وتضخيم فواتير عملية التحضير لذي تدخل المشرع مسبقا وحدد سعر عملية التحضير. وعليه إذا خالف الصيدلي تسعيرة العمل المحددة في التنظيم وذلك برفعها يعتبر مسؤولا جزائيا لإرتكابه مخالفة عدم احترام الأسعار وفقا لاحكام 240 المادة قانون حماية الصحة [36]

وترقيتها وتوقع عليه عقوبة جزائية متمثلة في غرامة حددتها المادة من 1000 دج إلى 3000 دج بالإضافة إلى العقوبات الإدارية. كما أكدت المادة على مضاعفة الطوية في حالة العود..

[36] احمد العور ، نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، طبق الاخر التعديلات ، 2005،ص06

المبحث الثاني: مسؤولية الصيدلي الجزائية في الجرائم غير العمدية

رغم قدسية حق الحياة يستتبع بالضرورة قدسية حق سلامة جسم الإنسان من أي إبناء إلا أن مهمة الطلب ووظيفته التي هي العمل على علاج الإنسان من كافة الأم أرض الجسدية أو العقلية أو النفسية التي تصيبه ، أباحث للصيدلي أن يمارس نشاطه المهني على جسم الإنسان بإعطائه أدوية من تحضيره وتركيبه التي قد يخطئ الصيدلي في تحضيرها وتركيبها أو حتى في إعطاء دواء مخالف لعلاج المريض مما يؤدي بإيذاء وجرح ومساس بأعضاء الجسم وسلامته ولهذا فإن مسؤولية الصيادلة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهنتهم توجب مساءلة هؤلاء عن تلك الأخطاء ، سواء أرتكبت أثناء صرف الدواء بدون وصفة طبية ، لأن هذا الدواء قد يشكل خطورة على صحة المريض ، أو أثناء تحضيره أو تركيبه بزيادة في الجرعة الواجب عدم تخطيها وإلا تعرضت صحة المريض للهلاك وبخصوص المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف غير العمد التي تطال الصيادلة ، فإن مصدرها الغالب هو جرائم الجرح والقتل الخطأ والملاحظ أن المشرع لم يخصص النص القانوني الذي جرم به تلك الأفعال بالصيادلة فقط وإنما التجريم يشمل الصيادلة وغيرهم، وهذا ما سأحاول تبيانه في المطلب الأول لجريمة القتل وأساسها القانوني ، وقد يؤدي إهمال الصيدلي وعدم احتباطه وانتباهه إلى حدوث مرض أو إصابة أو جرح أو حتى عاهة مستديمة ، وهذا ما يسمى بجريمة الجرح الخطأ ، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثاني

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ وأساسها القانوني

تعددت الآيات التي أوجب الله فيها الحفاظ على النفس البشرية ومنها قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق[37] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق[38] القتل غير العمدي شأنه شأن القتل العمدي يتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي ، توافر الخطأ غير العمدي والخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة ، فإذا كان القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ، فان الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في

[37] سورة الأنعام ، الآية 151

[38] حديث صحيح ، أخرجه النسائي، عن الب اره بن عازب، تحقيق الألباني صحيح الترغيب والترهيب،حديث رقم 2438

جريمة القتل غير العمدي ، ففي هذه الجريمة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ.

عرفت المادة 288 ق ع القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: " كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة.....

أما إذا لم يتوافر الخطأ لدى الشخص إلى جانب إنتفاء القصد لديه أعتبر القتل عرضيا وتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية ، والمطلوب توافر الخطأ بأية صورة مهما كانت لكي تنشأ عنه جريمة القتل غير العمدي .. وقد نص المشرع الجزائري على تجريم القتل الخطأ ضمن نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها وهو ما جاء في المادة 239 منه التي نصت على مايلي " يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه ،[39] خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضرار بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته ، أو يحدث له عجاز مستديما ، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته ...

فمن خلال إستق اره هاته المادة يلاحظ أن الصيدلي يتابع طبقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات عن جريمة القتل الخطأ التي نصت على مايلي : كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم مارعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغارمة من 20.001 دج إلى 100.000 دج 10 فكل إهمال أو عدم إنتباه أو عدم م ارعاة الأنظمة يقع على السلامة البدنية ويعرضصاحبها للقتل الخطأ يعرض صاحبه للمساءلة جنائيا ، متى ثبت وجود علاقة مباشرة بين خطأ الصيدلي والنتيجة التي حصلت للمريض

ب

[39] طارق سرور ، قانون العقوبات القسم العام ، جارنم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2001.ص104

الفرع الأول : أركان الجريمة

نطال المسؤولية الجزائية الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ متى توافرت أركانها القانونية الثلاث وهي : محل ،الجريمة والركن المادي المتمثل في القتل، و الركن المعنوي المتمثل في الخطأ[40].

1 - محل الجريمة

يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المادة 288 أن يحدث القتل الواقع على إنسان حي بحيث تتحقق المسؤولية الجنائية للصيدلي في جريمة القتل الخطأ ، إذا توافرت عناصرها فمن بين هذه العناصر نجد محل الجريمة والذي يتمثل في الإنسان الحي فيجب أن يكون المجني عليه على قيد الحياة ، لأن لو مات المجني عليه قبل إرتكاب الصيدلي الخطأ إنعدم المحل في قيام الجريمة[41].

- 2 الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ عند توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في نشاط الصيدلي الماس بالسلامة الجسدية للمجني عليه، والنتيجة التي ترتبط برابطة السببية

أ) - فعل الصيدلي الخاطئ المرتب للنتيجة المجرمة

يعد فعل الصيدلي الناتج عن جريمة القتل الخطأ لما يوجه نشاطه عن ا اردة واختيار توجيها خاطئا دون أن يقصد النتيجة الاجرامية ولولا ذلك الخطأ لما حدثت الوفاة ، لأن في الجرائم غير العمدية للقتل القانون لا يعاقب إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية. وهي القتل النييستل به الجاني حياة غيره وقد يتخذ خطأ الصيدلي صوار كثيرة منها ، فلو أن صيدليا ترك مادة سامة أو دواء في متناول من يعثر عليه دون أن يغلق عليه في الموضع المخصص لحفظه فيه ، فشربها أحد ظنا منه أنها مادة غير مؤذية وأصيب هذا الشارب من جراء ذلك بالوفاة

[40] قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 20/12/ 2006 يعدل ويتمم الامر 15666 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24 / 12 / 2006

[41] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006 ، ص32

هنا يعد الصيدلي مرتكب لجريمة القتل الخطأ الذي نصت عليه المادة 288 ق ع نتيجة لرعونته واهماله وعدم إحتياطه كما لا يعتد بالشروع في الجرائم غير العمدية لأنه يتطلب قصدا جنائيا الذي ينعدم في الجرائم الخطانية ، فلو أوقف خطأ الصيدلي سبب لا دخل لا اردته فيها لا يسأل عن جريمة الشروع، لذلك لا يتحمل الصيدلي المسؤولية الجنائية لعدم وقوع الجريمة كما لو أخطأ في تنفيذ الوصفة الطبية بإعطائه لمريض مادة سامة بدلا من الدواء المطلوب ، بحيث لو تناوله المريض لأدى إلى وفاته، إلا أن الطبيب تنبه للخطأ مما أدى إلى إنت ازع المادة السامة للمريض قبل تناولها هذا ما تفادى حدوث الوفاة ، ففي هذه الحالة لا يسأل الصيدلي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية

ب) . علاقة السببية وموقف الفقه من الموضوع

تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل الخطأ ، ففي هاته الجريمة لا بد من وقوع خطأ من جانب

المتهم وأن يحدث موت إنسان ، ولكن لا تكتمل الجريمة ، إذا لم تثبت علاقة السببية ، بين هذا الخطأ وذلك الموت. وتعتبر علاقة السببية في الميدان الطبي من أعقد الأمور وأدقها ، بالنظر إلى التكوين المعقد للجسم البشري والتوقع ما سينتج من مضاعفات من جاره الدواء الذي قام الصيدلي بتجريعه للمريض ، فقد تتداخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة مثلا كضعف بنية المجني عليه مما أدى به إلى عدم إحتمال جرعة الدواء ومن ثم الوفاة. ويشتد القضاء على ضرورة قيام الى اربطة السببية، وهكذا قضي بأن قيام اربطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة، وهي الوفاة، إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . [42]ولقد اختلفت أراه الفقه وتنازعت حول معيار علاقة السببية وظهرت عدة نظريات أتناول بعضها كاللاتي:

نظرية تعادل الأسباب تتطلق هذه النظرية من التسليم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة ، [43]فسبب نتيجة من النتائج هو مجموع العوامل التي أنت إلى إحداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردا مادام هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة ، ويكون العامل الازما لوقوع

[42] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 112

[43] مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الج ازئية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القانوني ، عدد خاص ، قسم الوثائق2011، ص 128

النتيجة إذا كانت لم تكن لتقع لو لم يكن هذا العامل موجودا مثال أن يقوم صيدلي عن طريق خلط الدواء بمقادير مختلفة ، أو خلط الدواء بمادة أخرى تكون جوهرية في تركيبه تقلل من مفعوله أو تغير أثره و تجعله مضر بالصحة ، ومن المعلوم أن مفعول الدواء يتوقف على درجة نقائه وتركيبه وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي مادامت النتيجة ما كانت لتقع تولا الفعل[44]

وقد وجهت إلى هذه النظرية إنتقادات عديدة أهمها أنها تؤدي الى التوسع في التقرير المسؤولية الجنائية، كما أن المساوات بين جميع العوامل التي ساهمت في تحقق النتيجة يؤدي إلى المساواة بين نشاط الفاعل الأصلي ونشاط الشريك، وهذه النظرية تنظر إلى النتيجة باعتبارها ثمرة تظافر عدة عوامل متتالية، تقوم علاقة السببية بين فعل ونتائج بعيدة عنه.

نظرية السبب الملائم تتلقي نظرية السبب الملائم من بين العوامل المختلفة والمتتالية والتي ساهمت في تحقق النتيجة الاجرامية العوامل المألوفة التي تتوافر وفقا للمجرى العادي للأمور لتجعلها سببا لهذه النتيجة، وبذلك تستبعد جميع العوامل الشاذة وغير المألوفة وغير المتوقعة لكن هذه النظرية انتقدت لأنها تستبعد بعض العوامل بدون منطق مع أنها عوامل

ساهمت في إحداث النتيجة نظرية السبب المنتج أو النشط تقوم هذه النظرية على وجوب التفرقة في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة وبين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، وتلك التي تبدوا في حالة سكون وجمود وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي يحدث إرتكابها تغيى او حقيقيا في العالم الخارجي فإن النتيجة الاجرامية تصبح من نتائجها، أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل ، وبالتالي لا تكون في القانون سببا . [45]مثال الصيدلي الذي يعطي دواء بجرعات متفاوتة لشخص مسن ومريض بالقلب فمات هذا الأخى رعلى إثرها فهنا الموت يرجع لسببين ، السبب الأول هو إعطاء الدواء المريض القلب بنسب متفاوتة غير النسب التي أعطاها له الطبيب وهذا هو السبب النشط والمتحرك ، والسبب الثاني هو أن المريض رجل مسن ومصاب بمرض القلب وهذا هو السبب الساكن نظرية السبب الأقوى والفعال يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العوامل التي تتضافر في إحداث

---

[44] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79
[45] طارق سرور المرجع السابق ، ص 32

النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك ، مما يصعب معه القول أن تنسب النتيجة لعامل أو عجب واحد، وعليه فانه يتعين أن تتسب النتيجة لأقوى الأسباب، أي السبب الذي كان له الدور ال رئيسي أو الأساسي والفعال في حدوثها. وعلى هذا الأساس يكون الصيدلي مسؤول عن وفاة الضحية التي تم تجريعها دواء بنسب متفاوته غير النسب المكتوبه في الوصفة الطبية ، إذا كانت هذه النسب كافية لقتل الضحية بأما العوامل الأخرى كمرض القلب أو من الضحية فهي مجرد ظروف لا أسباب ، لأن الدواء الذي تجرعه المريض كان كافيا لإحداث النتيجة ويبدو أن القضاء الجزائري يميل إلى هذه النظرية في تأسيس المسؤولية الجنائية مونظرية تعادل أو تكافل الأسباب في المسؤولية المدنية وهذا ما جاء في ق اور للمحكمة العليا .[46]

ومن خلال إستق ارتنا لنص المادة 288 ق ع نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب توافر علاقة السببية بقوله : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك .... وبالتالي قيام اربطة السببية يقتضي بالضرورة إسناد النتيجة التي هي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمور، أما مسألة تقدير علاقة السببية فالسلطة التقديريةتعود لقاضي الموضوع.

ج) ـ حالات إنتفاء مسؤولية الصيدلي الجازئية:

قد تتداخل عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي المهني في إحداث الضرر للمريض ، مما يؤثر في معيار علاقة السببية لنشاط الصيدلي ، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل. فإذا كانت العوامل التي ساعدت على حدوث الضرر للمريض متوقعة في ذاتها بالنسبة للصيدلي فإن علاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر لاتنتفي .[47] بل يسأل

[46] أحسن بوسفيعة ، المرجع السابق ، ص 18
[47] ـ عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه، ص 239

الصيدلي طالما كان في إستطاعته توقعها، وهذه العوامل قد تكون سابقة أو لاحقة لنشاط الصيدلي ومن أمثلتها مايلي:

خطأ المجني عليه : تتضح هذه الصورة في الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بواجب الحيطة والحذر ، فيقوم بكتابة طريقة إستعمال الدواء وعدد م ارت الاستعمال بطريقة واضحة ثم يبينها للمستهلك ويحذره من أخطار تناول جرعات أكثر من المطلوب ، كما يقوم منتج هذا الدواء بتدوين هذا التحذير على المستحضر ومع ذلك يتجاوز المستهلك الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة ، أو أن يستعمل المستهلك مستحضر يتعارض مع مستحضر آخر دون علم الصيدلي البائع.

مرض المجني عليه : قد تشارك حالة المجني عليه الصحية مع سلوك الجاني في حصول النتيجة، كوجود أم ارض سابقة أو قديمة قبل مباشرة الصيدلي للعلاج، كمرض القلب أو السكري أو ضغط الدم.. الخ وقد قضت محكمة النقض المصرية " بأن مرض المجني وتقدمه في السن هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي إنتهي إليها أمر المجني عليه بسبب إهماله. [48]

قد تتداخل مع أخطاء الصيدلي أخطاء الغير كالطبيب الذي يكون خطئه سببا في قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الاجرامية، ومن الصور التي تنفي مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب هي عدم م ارعاة الطبيب لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء بالرغم من أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علما كافيا بكل ما يتعلق بهذا المنتج مثال على ذلك عوقب طبيب من طرف محكمة رين الفرنسية وأدين بتهمة القتل الخطأ بسبب أنه وصف للمريض دواء مرتفع التركيز من مادة سامة ، مما أدى إلى وفاته بعد تناوله للجرعة الأولى مباشرة رغم إعت ارض الصيدلي على إعطاء هذا الدواء[49]

سبب أجنبي (حادث فجائي أو قوة قاهرة) : تشفي علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض ، إذا كان هناك سبب أجنبي عن المجني عليه ، فمحدث الضرر ينفي

[48] إبراهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2012، ص 67

[49] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية ، (د. من) ، 1992 ، ص 86

علاقة السببية بإثبات أن فعله كان القوة قاهرة ، ويعرف السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى ا اردة المجني عليه وليس من المتوقع وقوعه ويستحيل عند وقوعه تحاشي الضرر ويرجع تقدير هذا السبب الأجنبي كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة إلى محكمة الموضوع التي تبت إذا كانت الواقعة المدعى بها تعد قوة قاهرة أو حادث فجائي أم لا ؟ 2 ومن واجب القاضي أن يتحقق دائما من أن حدث الوفاة كان حدثا فجائيا خالصا ، بمعنأن الجاني لم يستطع تجنب حدوث النتيجة لأنه لم يتمثلها من اجل، فإن ثبت له أن هذا التوقعقد حصل) حتى ولو لم يكن ممكنا تجنب النتيجة عند وقوعها فإن الحدث الفجائي ينتفي.

وخلاصة ما تقدم إذا تداخلت عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي في إحداث الضرر بالمريض فان ذلك سيؤثر في معيار علاقة السببية بالنسبة لنشاط الصيدلي ، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل[50]

3 - الركن المعنوي المتمثل في الخطأ الخطأ هو الركن المعنوي المميز لجريمة القتل الخطأ، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل عرضيا ويتخذ الخطأ الصور التي تطرقنا لها سابقا ، ففي القتل الخطأ لا تتجه نية القاتل الى النتيجة ولا يريدها وهذا دليل على التالي[51]:

حالة عدم توقع النتيجة تنتج هذه الصورة لما لا يتوقع الصيدلي النتيجة الاجرامية، في حين كان بإمكانه أن يتوقعها ومن واجبه ذلك ، ففي هذه الصورة تتجه ا اردة الصيدلي إلى إمكانية إحداث النتيجة

الاجرامية كأثر للفعل أم ار محتملا وفقا للمجرى العادي للأمور ، لأنه إذا لم تتم بهذه الطريقة

لا يمكن نسب الخطأ إليه فالقانون لا يكلف الافراد بالمستحيل - حالة توقع النتيجة مع عدم توجه الا اردة إليها تنتج هذه الحالة لما يتوقع الصيدلي الصورة الاجرامية بالرغم من أن إ اردته لم تنتجه إلى إحداثها ، لكن لم يتخذ الإحتياط الكافي لمنع وقوعها مثلا لما ينتبه

[50] ماجد محمد لافي ، المرجع السابق، ص ص 130- 129
[51] اريس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و اثباتها ، دار هومة الج ازنر ، 2102، ص164

الصيدلي إلى وجود خطأ في كتابة الوصفة الطبية ، [52]فى أزوله الشك رغم ذلك يقوم بصرفها ويطلب من المريض أن ي ارجع الطبيب ، غير أن المريض لم يتبع تعليمات الصيدلي مما أدى إلى وفاته ، ففي هذه الحالة توقع الصيدلي النتيجة وكان عليه رفض صرف الدواء

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ عقوبة القتل الخطأ البسيطة نصت المادة 288 من قع على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة أي إذا لم يقترن إرتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 288 من ق.ع على الآتي " كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من

ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج.. من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم إنتباه ، أو عدم م ارعاة للأنظمة ، يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية ، وتوفرت علاقة السببية بينهما إستنادا لتقرير الخبرة ، وإعترافات المتهم ، إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض ، فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا ق اررهم بما فيه الكفاية(

وفي رأيي أن المشرع الجزائري لم يضع العقوبة المناسبة لجرم السيدلي الذي يفترض فيه الحيطة والحذر أكثر من غيره بما أنه من أهل الفن والكفاءة وهو يتعامل مع ألمن شيء في الإنسان، ألا وهو الحياة والصحة[53]

2 - عقوبة القتل الخطأ المشددة شدد الشارع من عقوبة القتل الخطأ إذا توافرت بعض الظروف ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة القتل الخطأ إما لحالة السكر أو لحالة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية وهذا ما إستشفيناه من المادة 290ق .ع تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة السكر لقد جعل المشرع الجزائري حالة السكر ظرفا مشددا وساير في ذلك غيره من المشرعين وشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو تخدير ولكن

[52] ير اهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية) دارسة قانونية مقارنة منشوارت الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2002، ص ص 8283

[53] عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى ، 2008 ، الجازير ص 128 - 129

بشرطين الشرط الأول: أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير، ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المادة يا اردته[54]

الشرط الثاني: أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ. وهذا الظرف يتطلب أن يستظهر القاضي توافر السببية بين التعاطي وبين الحادث الذي وقع من المتعاطي ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطي وصل إلى الحد الذي أثر في إد ارك المتعاطي ووعيه على نحو ما، ولا أهمية لما إذا كان ما تعاطاه الجاني من هذه المواد قليلا أو كثى او فالنص لا يتطلب حالة السكر العام . وعله التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه بإختياره في حالة تضعف من قدرته على إتخاذ الإحتياطات اللازمة، وتنقص من رد الفعل السريع ومن قدرته على تقدير الأمور نقدى از سليما لتفادي تحقق النتيجة الاجرامية تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة التهرب من المسؤولية المدنية أو الجازئية

لقد شدد القانون الجنائي بمقتضى المادة 290 ق.ع على هذا الظرف عند تهرب الجاني من المسؤولية المدنية أوالجزائية ويتم هذا التهرب بطريقتين ، إما بتغيير الأماكن أو الف اور أو أية طريقة أخرى ومن خلال هذه المادة أيضا، نلاحظ أن قانون العقوبات سوى بين جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والقتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية مدنية كانت أو جزائية وقرر لهما نفس العقوبة وهي الحبس من سنة إلى 6 سنوات وغ ارمة من 40.002[55]دج إلى 00.0000 2دج جميع ومن الملاحظ من نص المادة 290 ق. ع [56]أنه جاء عاما يخاطب . الأشخاص بما فيهم فئة الصيادلة ، الذي يفترض في مشرعنا أن يخصهم بعقوبة مشددة خاصة تتماشى ومهنتهم الفنية التي يفترض فيها كل الحرس والدقة واليقظة

وعدم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

والمتصفح للقوانين التي تحكم التنظيم الصحي في الج ازئر فانه يجد أنه منذ صدور الأمر رقم 776 الصادر بتاريخ 23/10/1976 المتضمن قانون الصحة إلى قانون رقم 85-5 المؤرخ في 16/2/1985 المعدل والمتمم فإننا نستطيع أن نقول بأن هذه الفترة حددت

[54] فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 123
[55] منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 112
[56] سعدي حيدرة المقال السابق، ص 14

المسؤولية المدنية للمؤسسات العمومية والتي بإمكانها الرجوع على من تسبب في ذلك أما المسؤولية الجزائية فبقيت تحكمها المبادئ العامة والشريعة العامة في قانون العقوبات إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بألف اور أو بتغيير حالة الأماكن أوبأية طريقة أخرى [57]

المطلب الثاني: جريمة الجرح الخطأ وأساسها القانوني

جرائم الجرح الخطأ هي جرائم يقع فيها الإعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمهو يترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة، حددتها المواد 289 و 244/2 ق عميث نصت المادة 239 ق. ع : " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو باحدى هاتين الطوبتين.

الفرع الأول : أركان الجريمة

يتضح من النص أن أركان الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي ومحل الإعتداء الذي ينال جسم إنسان حي ، كما أنه يمكن التمييز بين جريمة الجرح الخطأ في صورته البسيطة وجريمة الجرح الخطأ في صورته المشددة حيث تقوم على نفس الأركان مع فارق النتيجة الجرمية بين الجريمتين جريمة الجرح الخطأ تقوم على ركن مادي قوامه الفعل أو الامتناع بحيث يؤدي إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي وقد تقدمنا سالفا في جريمة القتل الخطأ بذكر أركان الجريمة وهي نفسها في جريمة الجرح الخطأ وما يميز جريمة الجرح الخطأ التي نصت عليها المادة 289 ق. ع هي نسبة العجز في حالة إصابة الضحية بمرض أو إصابة أو جرح مع عجز كلي عن العمل وتجاوز ثلاثة أشهر وهذا ما ذكرته المادة 239 من ق ... صت بقولها : ..... ويحدث له عجزا مستديما بمعنى عاهة مستديمة نتيجة إخلال الجاني بواجبه المهني الذي تفرضه عليه أصول وقواعد مهنته

[57] أنظر نص المادة 290 من ق. ع على ما يلي :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289

الفرع الثاني: عقوبة الجرح الخطأ البسيط

1- العقوبات الأصلية:

تختلف حب النتيجة المجرمة عن الفعل بنا نتج عن العمل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 01 أيام إلى شهرين وغ ارمة من 8.000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 22 إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغ ارمة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 288 ق.ع) علما أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في مخالفة الجرح الخطأ إلا بناءا على شكوى الضحية كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[58].

2 -العقوبات التكميلية

نصت على هذه العقوبات المادة 9 من ق.ع والمتمثلة في:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط : حيث نصت المادة 16 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استم اور ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية

وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة

غلق المؤسسة: نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 61 مكرر 1 من ق.ع حيث يترتبعلى عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي

[58] أنظر نص المادة 290 من ق. ع على ما يلي :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و2

أرتكبت الجريمة بمناسبته كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء

أما إذا لم يتسبب الخطأ المهني الذي وقع فيه الصيدلي بأي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية وهذا مانصت عليه المادة 239 من القانون رقم 17/90-

الفرع الثالث : عقوبة الجرح الخطأ المشددة

لقد ذكرنا أنفا أن نص المادة 290 ق. ع جاء عاما ولم يخص مخالفة أو جنحة الجرح الخطأ التي يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني فنص المادة حدد ظرفين مشددين وهما إرتكاب الجاني للجريمة وهو في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية محددا عقوبة لكل من الجريمتين وهي الحبس من أربعة أشهر إلى أربعة سنوات وغ ارمة مالية قدرها 40.002 دج إلى 200.000 دج. أو إحدى هاتين العقوبتين ولكن أعيب على مشرعنا الجزائري أنه لم يقدر لهذه الجريمة التي نصت عليها المادة 288 و المادة 289 ق. ع عقوبة مشددة أخرى إذا كان الجاني قد إرتكب خطأ مهني تفرضه عليه أصول مهنته لأن جرمه هو ثمرة إخلاله الجسيم

الخاتمة :

تعتبر الصيدلة بصفتها عمل من الأعمال الطبية المهمة لتطلقها بأف ا رد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لمهنة الصيدلة ليسوا على درجة واحدة من العلم والحيطة والحذر.

لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطوه بشكل يقيني قاطع ، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة. وتعتبر العلاقة بين الصيدلي والمريض علاقة إنسانية وقانونية تحتم على الصيدلي الإهتمام بالمريض وفق الأصول الفنية التي تقتضيها مهنته والتزام الصيدلي بتقديم الدواء للمريض وفق الشروط والمواصفات العلمية ، لأن الصيدلي يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان وهو صحته وسلامة جسده من التشوهات والعاهات أو حتى من الوفاة. فقد أصبح من الممكن مساءلة الصيادلة عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزا ولة مهنتهم ، وهم ملزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعريضه للخطر. وهذا ما ازد الوعي لدى الأفراد يرفع دعا وى على الصيادلة لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزا ولتهم المهنة.

ومن خلال بحثي هذا توصلت إلى جملة من النتائج، ومساهمة مني في إثراء هذا البحث

أقترح بعض التوصيات والإقتراحات.

- -نجد أن النص على جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ الذي نص عليهما المشرع في المادتين 288 و 289 من ق.ع، جاء النص عاما لم يخص به المشرع فئة الصيادلة كونهم أهل علم وفن وعقوبتهم تكون أشد من غيرهم من عامة الناس.
- المشرع خص الصيادلة بالتزامات نص عليها ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها وضمن مدونة أخلاقيات الطب، لكن لم يوجب لها عقوبات ، مما جعلنا نبحث عنها ضمن القواعد العامة.
- لابد من تدخل المشرع لحسم الخلاف بخصوص الحالات التي يجوز فيها للصيدلي إفشاء السر المهني لأنها فاقدة للصبغة الإلزامية ، حتى لا يكون المريض عرضنة للبوح بأسراره التي تمس كيانه وعائلته
- تطبيق السليم للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية مع مراعاة الطبيعة الفنية لعمل الصيدلي
- تشكيل لجان مهنية من أهل الطب والقانون تساعد القضاء أثناء نظر الدعوى للوصول إلى أحكام عادلة تحمي فئة الصيادلة وتساهم في وضع ضوابط الأصول ممارسة المهن الطبية
- كما ننادي المتخصصين والباحثين تزويد المشرع الجنائي بمواضيع وتطبيقات عملية تخص عمل الصيدلي المهني، وتساعد الباحث في فهم المسؤولية الجزائية للصيدلي

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

أولا : الكتب

1. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دارسة قانونية مقارنة) منشوارت الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت ، 2007
2. إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقها وقضاء) ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007
3. احسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 10 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011
4. احمد لعور ، نبيل صفر ، العقوبات في القوانين الخاصة، دار الهلال للخدمات الاعلامية . طبق الاخر التعديلات ، 2005
5. اريس محمد ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و اثباتها ، دار هومة ، الجزائر ،2012
6. أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، ط1، دار النهضة العربية ، (د. من) 7. ثائر جمعة شهاب العاني المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، ميروت 2013
7. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص) جرائم الإعتداء على الأشخاص) ، الجزء الأول الدار الجامعية ، الإسكندرية
8. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني (إضارب تهديد) ، ط2 ، دار العلم للجميع ، (دت.ن) ، لبنان
9. حسن علي الذنوب ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطأ ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 11. حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006
10. السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي
، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006
طارق سرور ، قانون العقوبات القسم العام ، جارئم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2001 .
11. طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2018
12. طاهري حسين الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة الجزائر . فرنسا ، دار هومة الجزائر ، 2008
13. عبد الله أو هايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، موفم للنشر، الجزائر 2012.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 4 ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 18. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1988
15. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 20 عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى الجزائر ، 2008
16. عشوش كريم ، العقد الطبي، دار هومة ، الجزائر ، 2007
17. علي الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون) د ارسة مقارنة (، المكتب الجامعي الحديث
18. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص) ، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة
19. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2001
20. فاطمة العرفي وليلى إب ارهيم العدواني ، جرائم المخدارت - في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع - ، دار الهدى ، الجزائر
21. فوزية عبد الستار النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 27 كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006
22. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 2008 ،6 دار حوما، الجزائر
23. ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دارسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009
24. محمد أحمد الشهداوي ، شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، المكتبة القانوني (د.م. ن) 2001
25. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006
26. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، (33 منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية ، مركز د.م.ن) ، 1988 الدراسات والبحوث ، ط ، 1 الرياض، 2005
27. منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1998

القوانين:

1- قانون رقم 85.05 في المؤرخ 26 الأولى جمادى 1405 الموفق 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ1985/02/17
2- قانون رقم 90/17 مؤرخ في 31 يوليو 1990 قانون رقم 85.05 في المؤرخ 26 الأولى جمادى 1405 الموفق 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 17/02/1985
3- قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004 ديسمبر 25 المتعلق بالوقاية من المخدرات 4 قانون رقم 6 ، 23 المؤرخ في 20/12/2006 يتضمن قانون العقوبات

رسائل ومذكرات:

1- إبر أهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2012

مجلة:

1. نشرة القضاة ، جنائي 42 ديسمبر 1891 ، عدد 44 ، 1989
2. المجلة القضائية ، ملف رقم 298821 ، العدد قرار بتاريخ . 1995 /12 /26
3. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات . القسم الخاص . (ج أرتم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال منشوارت الحلبي الحقوقية ، (د.م.ن) 4.
4. سعدي حيدرة " ، المسؤولية الطبية الجنائية . بين النص القانوني والواقع "، مجلة المحامي ، عدد 11، سطيف 2011
5. مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الج ازئية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القانوني ، عدد خاص ، قسم الوثائق 2011

فهرس المحتويات	
شكر و عرفان	
مقدمة	**01**
اهمية الموضوع	**03**
لمنهج المتبع	**03**
خطة البحث	**04**
الاشكالية	**05**
أهمية الدراسة	**05**
أسباب إختيار هذا الموضوع	**05**
تقسيمات البحث :	**06**
الفصل الاول : الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية للصيدلي	**09**
المبحث الأول: ماهية خطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية	**09**
المطلب الأول : المدلول القانوني المسؤولية الجنائية	**10**
المطلب الثاني: مفهوم الخطأ	**13**
الفرع الأول : تعريف الخطأ	**13**
الفرع الثاني: معايير تقدير الخطأ الجنائي	**18**
المبحث الثاني: اوصاف وصور الخطأ الصيدلي الموجب للمسؤولية الجنائية	**20**
المطلب الاول : اوصاف الخطأ الصيدلي	**20**
الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ الفني	**20**
الفرع الثاني : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط	**22**
الفرع الثالث : الخطأ المدني والخطأ الجنائي	**23**
المطلب الثاني : صور الخطأ المحدد والمرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي	**25**
المطلب الثالث: تكييف مفاهيم الخطأ الواردة في قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهني	**30**
الفرع الأول : خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته	**30**

الفرع الثاني: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الاحتياط والإنتباه والإهمال	**31**
الفرع الثالث: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته الأنظمة والقوانين	**32**
الفرع الرابع: إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ	**33**
الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية للصيدلي	**35**
المبحث الأول : مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الجرائم العمدية	**36**
المطلب الأول: جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسة المهنة	**36**
الفرع الأول: جريمة الممارسة غير الشرعية مهنة الصيدلة	**36**
الفرع الثاني: جريمة ممارسة مهنة الصيدلة دون تحديد الهوية	**41**
المطلب الثاني: جرائم الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة	**43**
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المنهي	**43**
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض	**48**
المطلب الثالث: جرائم الصيدلي التي تقع بمناسبة ممارسة المهنة	**54**
الفرع الأول: الجرائم ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية	**54**
الفرع الثاني: جريمة مخالفة الأسعار	**58**
المبحث الثاني : مسؤولية الصيدلي الجزائية في الجرائم غير العمدية	**60**
المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ وأساسها القانوني	**60**
الفرع الاول : أركان الجريمة	**62**
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ	**68**
المطلب الثاني: جريمة الجرح الخطأ وأساسها القانوني	**70**
الفرع الاول : أركان الجريمة	**70**
الفرع الثاني: عقوبة الجرح الخطأ البسيط	**71**
الفرع الثالث : عقوبة الجرح الخطأ المشددة	**72**
الخاتمة	**73**
التوصيات	**74**